

المعاصرة

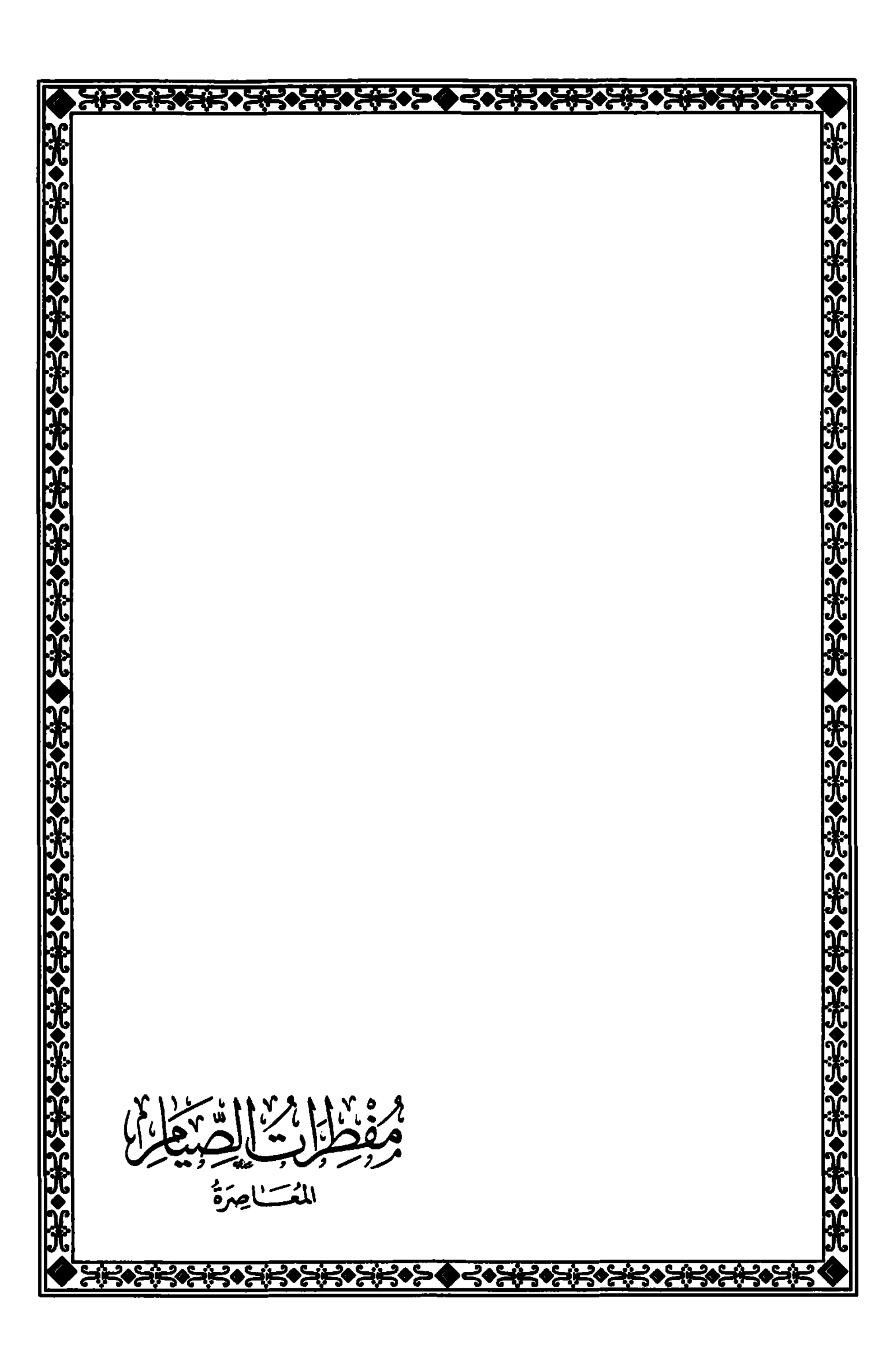
تأليف

أ. د. أحمد بن محمد الخليل

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة القصيم

دار ابن الجوزي


مفطرات الصيام
المعاصرة



جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الخَامِسَةُ

١٤٣٥هـ



دار ابن الجوزي

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧

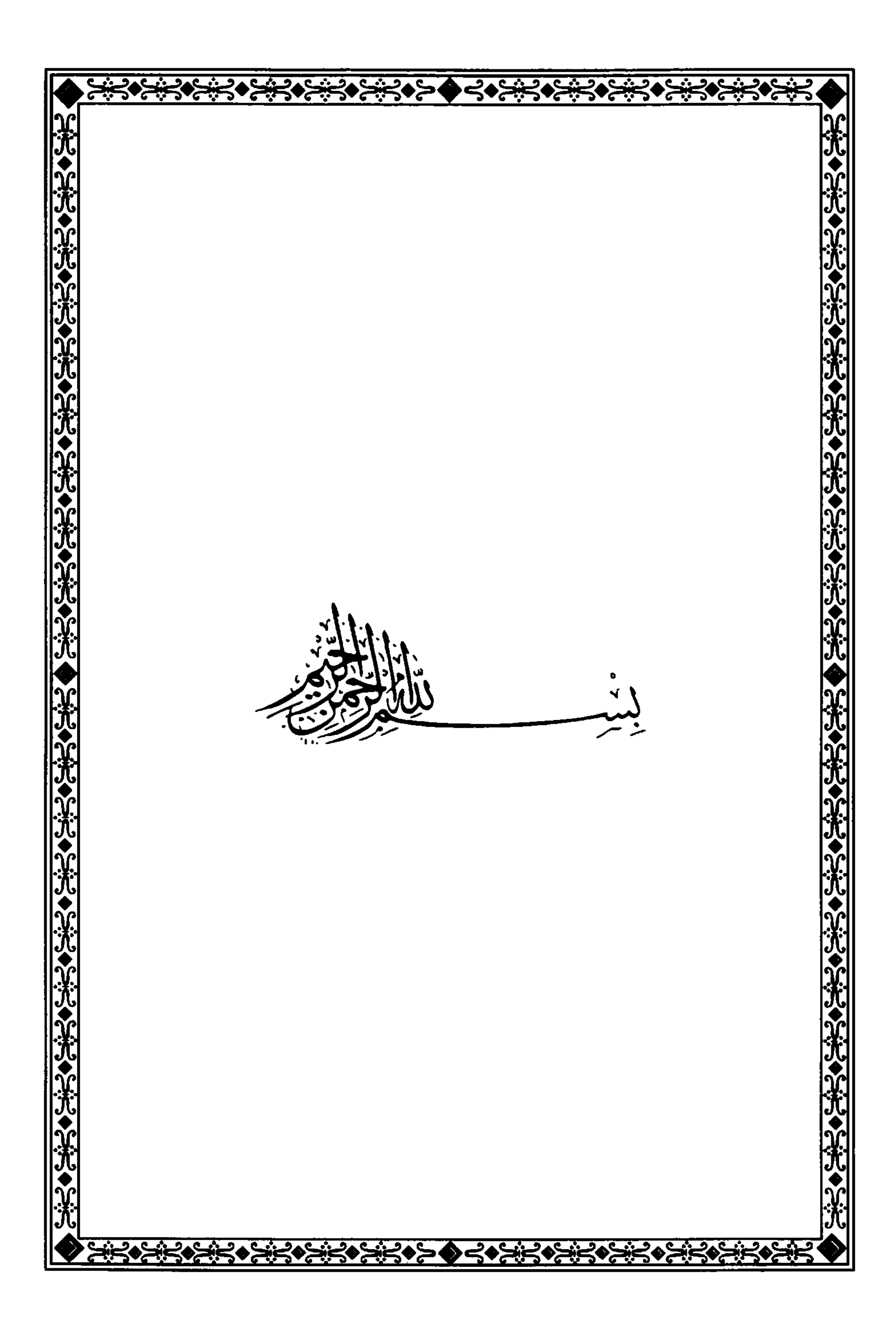
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت

هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج م ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الخامسة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

فيطيب لي أن أقدم هذه الطبعة بعد نفاد الطبعة الرابعة، سائلاً الله تعالى أن ينفع بها إنه جواد كريم.

وقد بيَّنت في مقدمة الطبعة الرابعة المسائل المضافة في تلك الطبعة، علماً أنها كانت خيرية لم تنزل في الأسواق.

أما في هذه الطبعة فقد أضفت مسألة تتعلق باللصقات وهي مسألة:

حكم لصقات الدخان (النيكوتين)؛ لأن هذه المسألة تعتبر كالأصل لغيرها من المسائل مثل:

- اللصقة المانعة للحمل.

- اللصقة المانعة للشعور بالجوع.

فالخلاف في هذه المسائل متقارب، أو متطابق، والترجيح في واحدة منها يدل على الباقي.

ويسرني تلقي الاقتراحات أو التصحيحات على هذه الطبعة[١]، وستكون محل عناية وتأمل إن شاء الله.

والله تعالى أعلم وصلّى الله على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أ. د. أحمد بن محمد الخليل

(١) عبر وسائل الاتصال التالية:

- البريد: القصيم - عنيزة الرمز البريدي ٥٦٢٤١ الرمز الإضافي ٢٥٤٣.
- البريد الإلكتروني: Ahmed@alkhlil.com
- الفاكس: ٠٦٣٦٢٢٧٧٤

مقدمة الطبعة الرابعة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

فهذه الطبعة الرابعة من كتابي: «مفطرات الصيام المعاصرة»، شجعني على إعادة النظر فيها وإخراجها ما رأيت من قبول وانتشار للطبعات السابقة، وما ذلك إلا محض توفيق وإعانة من الله ﷻ، فله وحده أتم الحمد والشكر.

وقد أضفت إلى هذه الطبعة بعض الأمور التي رأيت أنه يحسن إضافتها، وهي كما يلي:

١ ـ تمهيد وفيه:

أ ـ الرخص في الشرع، وحكمة مشروعيتها، ورخص الصيام.

ب ـ أهمية الموضوع والدراسات السابقة.

٢ ـ تعريف المرض المبيح للفطر وضابطه.

٣ ـ القيء والفصد وأثرهما على الصيام.

٤ ـ كنت كتبت عدداً من الملحوظات والتنبيهات في

مقدمة الطبعة الثانية، رأيت أن أضعها في مكانها المناسب في صلب الكتاب.

أسأل الله ﷻ أن ينفع بهذه الطبعة وأن يجعلها مقربة لمرضاته إنه سميع قريب مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين....

وصلَّى الله على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أ. د. أحمد بن محمد الخليل

القصيم - عنيزة

فاكس ٠٦٣٦٢٢٧٧٤

جوال ٠٥٠٥١٣٩٠٧٩

Ahmed@alkhlil.com

www.ALKHLEL.COM

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فإن الله تعالى فرض على عباده صيام رمضان، وشرع لهم أن يصوموا أياماً أُخر متفرقة ندباً لا إيجاباً، ورتب على الصيام من الثواب ما تتوق له نفس المؤمن، كما قال ﷺ: «**من صام يوماً في سبيل الله بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً**» متفق عليه، وقال ﷺ: «**إن في الجنة باباً يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم**» متفق عليه.

وقد شرع الله الصيام محدوداً بحدود شرعية، من تجاوزها أفسد صيامه أو نقَّصه، فيجب على المسلم أن يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله مما يتعلق بالعبادات التي فُرضت فرض عين على كل مسلم، ومنها الصيام.

وقد ظهر في عصرنا هذا من المفطرات المتعلقة بالجوانب الطبية ما ينبغي النظر فيه، ودراسته، للتوصل إلى القول الذي تدل عليه النصوص والقواعد الشرعية، وقد كتبتُ هذا البحث ليعالج هذا الجانب المهم من جوانب الصيام، وهو

«المفطرات المعاصرة» سائلاً المولى ﷻ أن يهديني سواء السبيل.

وقد قسمت البحث وفق الخطة التالية:

الملخص.

أولاً: تمهيد:

١ ـ الرخص في الشرع وحكمة مشروعيتها ورخص الصيام.

٢ ـ أهمية الموضوع والدراسات السابقة.

ثانياً: التعريفات والمقدمات:

١ ـ التعريفات:

أ ـ تعريف الصيام.

ب ـ تعريف المفطرات.

ج ـ تعريف المعاصرة.

د ـ تعريف المرض المبيح للفطر وضابطه.

٢ ـ المقدمات:

أ ـ المفطرات المتفق عليها في الشرع.

ب ـ تحرير محل النزاع في المفطرات.

ثالثاً: أثر الإجراءات الطبية المؤثر في الصيام:

١ ـ ما يدخل إلى جسم الصائم:

أ ـ ما يدخل إلى جسم الصائم عبر الفم، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: بخَّاخُ الربو.

المسألة الثانية: الأقراص التي توضع تحت اللسان.

المسألة الثالثة: المناظير الطبية (منظار المعدة).

المسألة الرابعة: شرب الدخان ـ التبغ ـ.

ب ـ ما يدخل إلى جسم الصائم عبر الأنف، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: القطرة.

المسألة الثانية: غاز الأوكسجين.

المسألة الثالثة: بخَّاخ الأنف.

ج ـ ما يدخل إلى جسم الصائم عبر الأذن:

ـ القطرة.

ـ مسألة تابعة: غسول الأذن.

د ـ ما يدخل إلى جسم الصائم عبر العين.

هـ ـ ما يدخل إلى جسم الصائم عبر الجلد:

المسألة الأولى: الحقن العلاجية.

المسألة الثانية: الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية.

المسألة الثالثة: إدخال القسطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين للتصوير أو العلاج.

المسألة الرابعة: إدخال منظار البطن أو تنظير البطن.

المسألة الخامسة: الغسيل الكلوي.

المسألة السادسة: لصقات الدخان (النيكوتين).

و ـ ما يدخل إلى جسم الصائم عبر المهبل، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الغسول المهبلي.

المسألة الثانية: وتشمل التحاميل (اللبوس)، المنظار المهبلي، أصبع الفحص الطبي.

ز ـ ما يدخل إلى جسم الصائم عبر فتحة الشرج، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الحقن الشرجية.

المسألة الثانية: التحاميل.

المسألة الثالثة: المنظار الشرجي وأصبع الفحص الطبي.

ح ـ ما يدخل إلى جسم الصائم عبر مجرى البول: إدخال القسطرة أو المنظار أو إدخال دواء أو محلول لغسل المثانة أو مادة تساعد على وضوح الأشعة.

ط ـ التخدير.

٢ ـ ما يخرج من بدن الصائم.

أ ـ سحب الدم للتبرع.

ب ـ سحب الدم للتحليل.

ج ـ الحجامة.

د ـ القيء.

هـ ـ الفصد.

رابعاً: حكم قضاء الصيام للمريض ومن في حكمه:

ـ المصادر والمراجع.

ـ فهرس الموضوعات.

والله أسأل التوفيق والسداد

كتبه

د. أحمد بن محمد الخليل

الملخص

١ ـ موضوع البحث المفطرات التي ظهرت في عصرنا الحديث.

٢ ـ الأقرب من حيث الدليل أن الجوف الذي يفطر الصائم بدخول الطعام إليه هو المعدة فقط، دون التجاويف الأخرى في البدن.

٣ ـ اختلف المعاصرون في (بخاخ الربو) والأقرب أنه لا يفطر.

٤ ـ الأقراص التي توضع تحت اللسان لعلاج الأزمات القلبية تمتص مباشرة، ولا تدخل إلى الجوف، فهي لا تفطر.

٥ ـ اختلف أهل العلم هل يفطر الصائم بدخول غير المغذي إلى الجوف، أو لا يحصل الفطر إلا بالمغذي، والأقرب أنه لا يفطر إلا بالمغذي فقط.

٦ ـ اختلف المعاصرون في منظار المعدة، والأقرب أنه لا يفطر؛ لأسباب ذُكرت في البحث.

٧ ـ اختلف المعاصرون في قطرة الأنف، فذهب الأكثر إلى أنها تفطر، وذهب بعض الفقهاء إلى أنها لا تفطر، والذي يظهر لي أنها لا تفطر.

٨ ـ غاز الأوكسجين لا يفطر، فهو هواء لا يحتوي على أي مادة تسبب الفطر.

٩ ـ بخاخ الأنف له حكم بخاخ الفم نفسه.

١٠ ـ إذا كان التخدير موضعيّاً فلا يفطر، أما إذا كان كليّاً؛ أي: أن المريض يفقد وعيه تماماً، فهذا إذا كان طوال اليوم فهو مفطر، أما إذا استيقظ المريض في أي جزءٍ من النهار فلا يفطر.

١١ ـ قطرة الأذن لا تفطر لعدم وجود منفذ بين الأذن والجوف.

١٢ ـ ذهب أكثر أهل العلم إلى أن قطرة العين لا تفطر، وذهب بعض الفقهاء إلى أنها تفطر، والأقرب ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الأكثر أنها لا تفطر.

١٣ ـ الحقنة العلاجية الجلدية، أو العضلية، أو الوريدية لا تفطر عند الجماهير من الفقهاء المعاصرين، وهو الصواب إن شاء الله.

١٤ ـ الحقنة الوريدية المغذية تفطر عند أكثر أهل العلم، وهو الصواب إن شاء الله.

١٥ ـ الدهانات، والمراهم، واللصقات العلاجية، لا تفطر.

١٦ ـ لصقة الدخان (النيكوتين)، لا تفطر في أرجح قولي أهل العلم.

١٧ ـ قسطرة الشرايين لا تفطر، وهي أولى بعدم التفطير من الإبر العلاجية والوريدية.

١٨ ـ منظار البطن لا يصل إلى المعدة، فهو لا يفطر.

١٩ ـ الغسيل الكلوي يصاحبه غالباً مواد مغذية، أو سكرية، فهو على هذا مفطر.

٢٠ ـ الغسول المهبلي لا يفطر، فهو لا يصل مطلقاً إلى المعدة، وليس فيه ما يسبب الفطر.

٢١ ـ والكلام السابق ينطبق على تحاميل المهبل (اللبوس)، والمنظار المهبلي، وأصبع الفحص الطبي.

٢٢ ـ حقنة الشرج إذا كان فيها ماء، أو مواد مغذية، تمتصها الأمعاء، فهي مفطرة، لتقوي الجسم بهذه المواد التي تمتصها الأمعاء.

٢٣ ـ تحاميل الشرج لا تفطر؛ لأنها ليست أكلاً، ولا شرباً، ولا بمعناهما، ولا تصل إلى الجوف.

٢٤ ـ المنظار الشرجي لا يفطر، فهو لا يصل إلى المعدة، ولا يحصل للجسم به تقوي، ولا تغذي.

٢٥ ـ إدخال القسطرة، أو المنظار، أو إدخال دواء، أو

محلول لغسل المثانة، أو مادة تساعد على وضوح الأشعة لا يفطر؛ إذ لا يوجد منفذ بين مسالك البول والمعدة.

٢٦ - التبرع بالدم يقاس على الحجامة، وفيها خلاف قوي بين أهل العلم، والأقرب من حيث الدليل عدم التفطير بالحجامة، وعليه فالتبرع بالدم لا يفطر.

٢٧ - سحب الدم القليل للتحليل لا يفطر؛ لعدم وجود ما يقتضي الفطر.

والله أعلم

أولاً: تمهيد

١ ـ الرخص في الشرع وحكمة مشروعيتها ورخص الصيام:

جاءت هذه الشريعة محصِّلة للمصالح ومكمِّلة لها على وجه يحصل به المطلوب ولا يقع به الحرج.

ولهذا، فإن من مقاصد الشرع العامة المتفق عليها رفع الحرج، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فالله تعالى فرض فرائض على عباده ومنع من أشياء رحمة بهم وأباح مع ذلك ترك الفرائض أو فعل المحرمات متى وجدت ضرورة تستدعي ذلك، وهذا هو المفهوم العام لرافع الحرج.

ولهذا المبدأ الشرعي ـ رفع الحرج ـ تفصيلات وأحكام تختلف بحسب كل مسألة لست معنيّاً بها هنا بقدر الإشارة إلى هذا المبدأ الشرعي العام كمدخل للبحث.

*** التعريف بالرخص في اللغة والشرع:**

معنى الرخصة في اللغة:

الرخصة: بضم الراء وسكون الخاء وضمها (الرُّخْصة ـ والرُّخُصة) من رخص وهو: اليسر والسهولة.

والرُخْص: ضد الغلاء[١].

وتأتي بمعنى: الإذن بعد النهي[٢].

والرخصة في الأمر: خلاف التشديد فيه[٣].

والرَّخْصُ: الشيء الناعم اللين إن وصفت به المرأة[٤].

وفي «الإحكام» للآمدي:

الرخصة في اللغة، بتسكين الخاء، فعبارة عن التيسير والتسهيل.

ومنه يقال: رخص السعر.

إذا تيسر وسهل.

وبفتح الخاء، عبارة عن الأخذ بالرخص.

معنى الرخص في الشرع:

عُرِّفت بعدة تعريفات متقاربة منها:

إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع[٥].

وقال الشاطبي: هي ما شرع لعذر شاق استثناء من أصلي كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه[٦].

---

(١) المحكم والمحيط ٢/ ٢٩٤.
(٢) لسان العرب ٧/ ٤٠.
(٣) مختار الصحاح ١/ ٢٦٧.
(٤) لسان العرب ٧/ ٤٠.
(٥) معجم لغة الفقهاء، ص٢٢١.
(٦) الموافقات ١/ ٣٠١.

وقد ذكر الزركشي في «البحر المحيط» الخلاف في تعريفه[١]، وهي كما أسلفت أقوال متقاربة.

والرخصة قد تكون واجبة أو مندوبة أو مباحة، وهذه أمثلتها على هذا الترتيب:

فأكل الميتة للمضطر من الواجبة، وقصر الصلاة في السفر من المندوبة، والسلم ـ وهو: بيع موصوف في الذمة ـ من المباحة[٢].

والرخصة تطلق بإزاء العزيمة، ولذلك فإن تعريف العزيمة مما يزيد من وضوح الرخصة.

* **تعريف العزيمة لغة وشرعاً:**

العزيمة لغة: القصد المؤكد.

وشرعاً: حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح.

فشمل الأحكام الخمسة لأن كل واحد منها حكم ثابت بدليل شرعي.

فيكون في الحرام والمكروه على معنى الترك. فيعود المعنى في ترك الحرام إلى الوجوب.

---

(١) البحر المحيط ١/٤٠٦.

(٢) غاية الوصول في شرح لب الأصول ١/١١.

ملحوظة: قد يكون في بعض هذه الأمثلة نظر لكن المقصود التمثل للتوضيح.

محترزات التعريف:

قوله: بدليل شرعي.

احتراز عن الثابت بدليل عقلي، فإن ذلك لا يستعمل فيه العزيمة والرخصة.

وقوله: خال عن معارض.

احتراز عما يثبت بدليل لكن لذلك الدليل معارض، مساو أو راجح؛ لأنه إن كان المعارض مساوياً لزم الوقف وانتفت العزيمة ووجب طلب المرجح الخارجي.

وإن كان راجحاً، لزم العمل بمقتضاه وانتفت العزيمة، وثبتت الرخصة.

كتحريم الميتة عند عدم المخمصة فالتحريم فيها عزيمة؛ لأنه حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض.

فإذا وجدت المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم، وهو راجح عليه، حفظاً للنفس، فجاز الأكل وحصلت الرخصة[١].

الرخصة الشرعية في الصيام:

جاءت في كتاب الله الرخصة الخاصة بالصيام واضحة جلية:

---

(١) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٥.

قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال ابن كثير:

«ولما حتَّم الصيام أعاد ذكر الرخصة للمريض وللمسافر في الإفطار، بشرط القضاء فقال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ معناه: ومن كان به مرض في بدنه يَشُقّ عليه الصيام معه، أو يؤذيه أو كان على سفر ـ أي: في حال سفر ـ فله أن يفطر، فإذا أفطر فعليه بعدة ما أفطره في السفر من الأيام؛ ولهذا قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ أي: إنما رخَّصَ لكم في الفطر في حال المرض وفي السفر، مع تحتمه في حق المقيم الصحيح، تيسيراً عليكم ورحمة بكم»[١].

وسيأتي مزيد بيان حول تعريف المرض المبيح للفطر وضابطه في فقره (د) من ثانياً.

٢ ـ أهمية الموضوع والدراسات السابقة:

يتعلق هذا البحث بأحد أركان الإسلام وهو الصيام، وهو يتناول جانباً مهمّاً منه وهو ما يتعلق بالمفطرات المعاصرة التي ظهرت في عصرنا هذا، وانتشرت بشكل ملفت للنظر تبعاً لكثرة

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٥٠٣.

الأمراض الحادثة التي قد تفسد الصيام مما جعل حاجة الناس إلى معرفة أحكامها ملحة جدّاً.

أما الدراسات السابقة فقد كُتب في هذا الموضوع في مناسبات عدة لا سيما ما يتعلق بالفتاوى، فهي كثيرة ومنتشرة، وكذلك تناوله المجمع الفقهي بالبحث في دورته العاشرة، وكُتب عن بعض مباحثه في كتب تناولت أحكام الصيام، لكني لا أعلم كتاباً أو بحثاً مستقلّاً حول هذا الموضوع، عدا ما أشرت إليه من بحوث المجمع الفقهي، أو كتب الفتاوى المعاصرة، وقد أردتُ أن أشارك في هذا الموضوع بتناول مسائله، ودراستها على ضوء نصوص الكتاب والسُّنَّة، محاولاً تأصيل هذه المسائل وإرجاعها إلى قواعدها الشرعية المتعلقة بالصيام قدر المستطاع، مع تخريج ما يمكن تخريجه من هذه المسائل على ما ذكره فقهاؤنا المتقدمون رحمهم الله.

سائلاً المولى ﷻ أن يهديني سواء السبيل.



ثانياً: التعريفات والمقدمات

١ ـ التعريفات:

أ ـ تعريف الصيام:

تعريف الصيام لغة:

قال ابن فارس: «الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان». اهـ.

وفي «لسان العرب»[١]: الصوم الإمساك عن الشيء، والترك له، ولذلك قيل للصائم صائماً لإمساكه عن الشراب والطعام والنكاح، وقيل للصامت صائماً؛ لإمساكه عن الكلام ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مريم: ٢٦].

وقال أبو عبيدة: «كل ممسك عن طعام، أو كلام، أو سير، فهو صائم». اهـ.

وقال البيضاوي: الصوم في اللغة: الإمساك عما تنزع إليه النفس[٢]. اهـ.

---

(١) ١٢/٣٥١.

(٢) ذكره في مواهب الجليل ٢/٣٧٨.

تعريف الصيام شرعاً:

عند الحنفية: الإمساك عن أشياء مخصوصة، وهي: الأكل، والشرب، والجماع، بشرائط مخصوصة[١]. اهـ.

وعند المالكية: الإمساك عن شهوتي الفم، والفرج، وما يقوم مقامهما، مخالفةً للهوى في طاعة المولى، في جميع أجزاء النهار، وبنيَّة قبل الفجر، أو معه إن أمكن[٢].

وعند الشافعية: إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص[٣].

وعند الحنابلة: إمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس[٤].

وهذه تعاريف متقاربة كما لا يخفى.

ب ـ تعريف المفطرات:

هي مفسدات الصيام، وقد بحثها الفقهاء وذكروا الخلاف في بعضها، ولا يتعلق ذلك بهذا البحث، إذ المراد بحث المسائل المعاصرة، وقد يذكر شيء منها لتخريج مسألة معاصرة عليها بحيث يستفاد منه الحكم الشرعي.

---

(١) بدائع الصناع ٢/ ٧٥، ونحوه في الدر المختار.
(٢) مواهب الجليل ٢/ ٣٧٨.
(٣) المجموع ٦/ ٢٤٥. ونحوه في كفاية الأخيار ١/ ١٩٧.
(٤) المغني ٤/ ٣٢٥. وانظر: مطالب أولي النهى ٢/ ١٦٨.

وقد جمعها الغزالي بقوله:

والمفطرات ثلاثة: دخول داخل، وخروج خارج، وجماع[١].

ج ـ تعريف المعاصرة:

مأخوذة من العصر، وله في اللغة ثلاثة معاني ذكرها ابن فارس[٢].

يعنينا منها معنى واحد هو: الدهر والحين.

والمعنيان الآخران هما:

ـ ضغط الشيء حتى يتحلب.

ـ العَصَر: الملجأ اعتصر بالمكان إذا التجأ به.

ومن معانيه: الزمن الذي ينسب إلى ملك، أو دولة، أو تطورات طبيعية، أو اجتماعية، يقال: عصر الدولة العباسية، عصر الكهرباء، عصر الذرَّة، العصر القديم، العصر المتوسط، والعصر الحديث[٣]، وهكذا.

إذاً؛ فالمراد به في هذا البحث:

المفطرات التي ظهرت في عصرنا الحديث.

---

(١) الوسيط ٢/ ٤١٩.
(٢) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٣٤٠.
(٣) الوسيط ٢/ ٦٠٤.

د ـ تعريف المرض المبيح للفطر وضابطه:

ذكر الله تعالى في كتابه أن المرض من الأسباب المبيحة للفطر، وقد جاء في الكتاب مطلقاً يشمل جميع حالات المرض حسب اختلاف المرض.

وقد اختلف الفقهاء في حد المرض المبيح للفطر تبعاً لإطلاق الآية.

فذهب بعضهم إلى أن المرض بكل مراحله ومراتبه يبيح الفطر لإطلاق الآية.

قال ابن العربي:

«المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] للمريض ثلاثة أحوال (في الصوم):

أحدها: ألا يطيق الصوم بحال، فعليه الفطر واجباً.

الثاني: أنه يقدر على الصوم بضرر ومشقة؛ فهذا يستحب له الفطر، ولا يصوم إلا جاهل. وقد أنبأنا أبو الحسن الأزدي، أنبأنا الشيخ أبو مسلم عمر بن علي الليثي الحارثي قال: أخبرنا الحيري، أخبرنا أبو عبد ربه محمد بن عبد الله الحاكم، حدثني أبو سعيد النسوي أحمد بن محمد، حدثني أبو حسان صهيب بن سليم قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: اعتللت بنيسابور علة خفيفة، وذلك في شهر رمضان، فعادني إسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه، فقال

لي: أفطرت يا أبا عبد الله؟، فقلت: نعم، فقال: خشيت أن أضعف عن قبول الرخصة، قلت: أنبأنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أي المرض أفطر؟ قال: من أي مرض كان، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤] قال البخاري: ولم يكن هذا الحديث عند إسحاق، وهو الثالث».

وذهب جمهور الفقهاء إلى وضع ضوابط للمرض المبيح للفطر:

قال القرطبي:

«للمريض حالتان:

إحداهما: ألا يطيق الصوم بحال؛ فعليه الفطر واجباً.

الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة؛ فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل.

قال ابن سيرين: متى حصل الإنسان في حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر، قياساً على المسافر لعلة السفر، وإن لم تدع إلى الفطر ضرورة.

قال طريف بن تمام العطاردي: دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل؛ فلما فرغ قال: إنه وجعت أصبعي هذه.

وقال جمهور من العلماء: إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف تزيده صح له الفطر.

قال ابن عطية: وهذا مذهب حذاق أصحاب مالك وبه يناظرون.

وأما لفظ مالك فهو المرض الذي يشق على المرء ويبلغ به.

وقال ابن خويز منداد: واختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر؛ فقال مرة: هو خوف التلف من الصيام. وقال مرة: شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة.

وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر؛ لأنه لم يخص مرضاً من مرض فهو مباح في كل مرض، إلا ما خصَّه الدليل من الصداع والحمى والمرض اليسير الذي لا كلفة معه في الصيام.

وقال الحسن: إذا لم يقدر من المرض على الصلاة قائماً أفطر؛ وقاله النخعي.

وقالت فرقة: لا يفطر بالمرض إلا من دعته ضرورة المرض نفسه إلى الفطر، ومتى احتمل الضرورة معه لم يفطر. وهذا قول الشافعي رحمه الله تعالى.

قلت: قول ابن سيرين أعدل شيء في هذا الباب إن شاء الله تعالى»[١].

قلت: هذا القول الذي رجحه القرطبي رَحِمَهُ اللهُ فيه ضعف ظاهر والأقرب مذهب الجمهور الذي رجحه ابن عطية.

وقد ذكر الحنابلة ضابطاً لذلك:

قال في «المغني»:

«والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه.

قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع.

قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى»[٢].

وقال في «كشاف القناع»:

«المريض غير الميئوس من برئه إذا خاف بصومه ضرراً بزيادة مرضه أو طوله ـ أي: المرض ـ ولو بقول مسلم ثقة، أو كان صحيحاً فمرض في يومه، أو خاف مرضاً لأجل عطش، أو غيره سُنَّ فطره وكره صومه»[٣].

وذكر ابن قدامة مذهب من أباح الفطر بكل مرض ورد عليه قائلاً:

---

(١) تفسير القرطبي ٢/ ٢٧٦.
(٢) المغني ٣/ ٨٨.
(٣) كشاف القناع ٢/ ٣١٠.

«وحكي عن بعض السلف أنه أباح الفطر بكل مرض، حتى من وجع الإصبع والضرس؛ لعموم الآية فيه، ولأن المسافر يباح له الفطر وإن لم يحتج إليه، فكذلك المريض.

ولنا أنه شاهد للشهر، لا يؤذيه الصوم، فلزمه؛ كالصحيح، والآية مخصوصة في المسافر والمريض جميعاً، بدليل أن المسافر لا يباح له الفطر في السفر القصير، والفرق بين المسافر والمريض، أن السفر اعتبرت فيه المظنة، وهو السفر الطويل، حيث لم يمكن اعتبار الحكمة بنفسها، فإن قليل المشقة لا يبيح، وكثيرها لا ضابط له في نفسه، فاعتبرت بمظنتها، وهو السفر الطويل، فدار الحكم مع المظنة وجوداً وعدماً، والمرض لا ضابط له؛ فإن الأمراض تختلف، منها ما يضر صاحبه الصوم، ومنها ما لا أثر للصوم فيه؛ كوجع الضرس، وجرح في الإصبع، والدمل، والقرحة اليسيرة، والجرب، وأشباه ذلك، فلم يصلح المرض ضابطاً، وأمكن اعتبار الحكمة، وهو ما يخاف منه الضرر، فوجب اعتباره»[1].

والخلاصة:

أن القول بجواز الفطر بالضوابط التي ذكرها الحنابلة أرجح إن شاء الله من القول بجواز الفطر بكل مرض.

---

(١) المغني ٣/ ٨٨.

٢ ـ المقدمات:

أ ـ المفطرات المتفق عليها في الشرع:

هناك مفطرات دلَّ النص والإجماع على أنها مفسدة للصيام، وهي كما يلي:

١ ـ الأكل.

٢ ـ الشرب.

٣ ـ الجماع.

ودليل هذه الثلاثة قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٤ ـ دم الحيض والنفاس.

ودليله حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: **«أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»**[(١)].

ب ـ تحرير محل النزاع في المفطرات:

وهو ينبني على تحديد الجوف الوارد في كلام الفقهاء: وقد اختلفت المذاهب الأربعة في ذلك:

أولاً: الحنفية:

بيَّن الحنفية مرادهم بالجوف عند حديثهم عن الجائفة:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).

فالجائفة عندهم: هي التي تصل إلى الجوف، والمواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف: هي الصدر، والظهر، والبطن، والجنبان، وما بين الأنثيين والدبر، ولا تكون في اليدين والرجلين ولا في الرقبة والحلق جائفة؛ لأنه لا يصل إلى الجوف[١].

وهناك فرق ـ عند الحنفية ـ بين المعدة والجوف فإن الجوف يشمل المعدة وغيرها مما يوجد في التجويف البطني:

قال الكاساني في سياق كلامه عن الرضاعة: «وأما الإقطار في الأذن فلا يحرم؛ لأنه لا يعلم وصوله إلى الدماغ، لضيق الخرق في الأذن، وكذلك الإقطار في الإحليل؛ لأنه لا يصل إلى الجوف، فضلاً عن الوصول إلى المعدة، وكذلك الإقطار في العين والقبل، لما قلنا، وكذلك الإقطار في الجائفة وفي الآمة[٢]؛ لأن الجائفة تصل إلى الجوف لا إلى المعدة، والآمة إن كان يصل إلى المعدة لكن ما يصل إليها من الجراحة لا يحصل به الغذاء، فلا تثبت به الحرمة، والحقنة لا تحرم، بأن حقن الصبي باللبن في الرواية المشهورة. وروي عن محمد أنها تحرم، وجه هذه الرواية أنها وصلت إلى الجوف حتى أوجبت فساد الصوم، فصار كما لو وصل من الفم، وجه ظاهر

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٩٧.
(٢) (الآمة): وتسمى (المأمومة) فالأولى تسمية أهل العراق والثانية تسمية أهل الحجاز وهي: الشجة التي تصل إلى جلدة الدماغ.

الرواية أن المعتبر في هذه الحرمة هو معنى التغذي، والحقنة لا تصل إلى موضع الغذاء؛ لأن موضع الغذاء هو المعدة، والحقنة لا تصل إليها، فلا يحصل بها نبات اللحم ونشوز العظم واندفاع الجوع، فلا توجب الحرمة»[١].

فهذا النص واضح في التفريق بين المعدة والجوف.

أما الحلق فقد جعلوا الداخل إليه مفطراً، لكونه منفذاً إلى الجوف.

قال الكاساني: «يكره للمرأة أن تذوق المرقة لتعرف طعمها؛ لأنه يخاف وصول شيء منه إلى الحلق فتفطر.

وقال: ولو اكتحل الصائم لم يفسد وإن وجد طعمه في حلقه عند عامة العلماء. وقال ابن أبي ليلى يفسد، وجه قوله: إنه لما وجد طعمه في حلقه فقد وصل إلى جوف»[٢].

وقال: «وكره أبو حنيفة أن يمضغ الصائم العلك؛ لأنه لا يؤمن أن ينفصل شيء منه فيدخل حلقه، فكان المضغ تعريضاً لصومه للفساد فيكره، ولو فعل لا يفسد صومه؛ لأنه لا يعلم وصول شيء منه إلى الجوف»[٣].

فيفهم من هذه النصوص أن مجرد دخول الشيء إلى الحلق لا يفطر حتى يصل إلى الجوف.

---

(١) المصدر السابق ٤/ ٩.
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٩٣.
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٦.

كذلك الدماغ جعلوا الداخل إليه مفطراً لكونه منفذاً إلى الجوف:

قال الكاساني: «وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ عن المخارق الأصلية؛ كالأنف، والأذن، والدبر، بأن استعط أو احتقن أو أقطر في أذنه فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه، أما إذا وصل إلى الجوف فلا شك فيه لوجود الأكل من حيث الصورة. وكذا إذا وصل إلى الدماغ؛ لأن له منفذاً إلى الجوف، فكان بمنزلة زاوية من زوايا الجوف. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال للقيط بن صبرة: «**بالغ في المضمضة، والاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»[1] ومعلوم أن استثناءه حالة الصوم للاحتراز عن فساد الصوم، وإلا لم يكن للاستثناء معنى، ولو وصل إلى الرأس ثم خرج لا يفسد، بأن استعط بالليل ثم خرج بالنهار؛ لأنه لما خرج علم أنه لم يصل إلى الجوف، أو لم يستقر فيه».

وكذلك المنافذ الأخرى؛ كالإحليل، وقُبل المرأة وغيرها جعلوا الداخل إليه مفطراً، لكونه منفذاً إلى الجوف.

فتلخص من مذهب الحنفية أنهم لا يقصرون الجوف على

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢ ـ ١٤٣)، والنسائي ٦٦/١، والترمذي (٣٨)، وابن ماجه (٤٨٤)، وابن خزيمة (١٥٠)، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن القطان، وابن حجر، انظر: البدر المنير ٣١٢/٣، والإصابة ٨/٦، وبيان الوهم ٥٩٢/٥.

المعدة بل يشمل كل التجويف البطني، أما باقي المنافذ فقد جعلوا الداخل إليه مفطراً لكونه منفذاً إلى الجوف.

ثانياً: المالكية:

لبيان الجوف أنقل كلامهم حول الجائفة:

قال في «المدونة»[١]: «قلت: فما حَدُّ الجائفة؟ قال: ما أفضى إلى الجوف وإن مدخل إبرة».

وفي «حاشية الخرشي»[٢]: «الجائفة في اصطلاح الفقهاء: ما أفضى من الجراحات إلى الجوف، ولا يكون إلا في الظهر، أو البطن».

ويفرقون بين المعدة والجوف:

قال بعض المالكية: «تجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكاً له بما يصل إلى الجوف أو المعدة من الفم»[٣].

أما الحلق فيحصل الفطر بوصول المائع إليه وإن لم يجاوزه على الصحيح من مذهب المالكية[٤].

أما الدماغ فهناك اختلاف في اشتراط وصول الداخل إليه إلى الجوف:

قال الخرشي: «واستنشاق قدر الطعام بمثابة البخور؛ لأن

---

(١) ٤/ ٥٦٥. (٢) ٣/ ٥٠.

(٣) التاج والإكليل ٣/ ٣٦١.

(٤) شرح الزرقاني ٢/ ٢٠٤، حاشية الخرشي ٢/ ٢٤٩.

ريح الطعام له جسم يتقوى به الدماغ، فيحصل به ما يحصل بالأكل»[١].

فهذا يدل على أن الدماغ نفسه يتقوى.

وجاء في «الشرح الكبير» مع حاشيته: وأما من دهن رأسه نهاراً ووجد طعمه في حلقه، أو وضع حناء في رأسه نهاراً فاستطعمها في حلقه، فالمعروف من المذهب وجوب القضاء»[٢].

فهذا يدل على أنه لا بدَّ أن يصل إلى الحلق.

أما المنافذ الأخرى كالإحليل وفرج المرأة فيعللونها بالوصول إلى الجوف[٣].

والخلاصة: أن المالكية يرون أن الجوف هو كل البطن وليس فقط المعدة.

ويفطرون بمجرد الوصول إلى الحلق ولو لم ينزل.

واختلفوا في الدماغ، أما باقي المنافذ فلا بد من وصول الداخل منها إلى الجوف.

ثالثاً: الشافعية:

وهم أوسع المذاهب في مدلول الجوف:

---

(١) حاشية الخرشي ٢/٢٤٩.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٦٩٦.

(٣) الخرشي على خليل ٢/٢٥٨.

فقد ذكر في «الغرر البهية» أنه يشترط لصحة الصوم عدم «دخول (عين) من الظاهر وإن لم تؤكل عادة كحصاة (جوفاً له) لخبر البيهقي بإسناد حسن أو صحيح، عن ابن عباس قال: إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج[١]؛ أي: الأصل ذلك. (ولو) كان الجوف (سوى محيل)[٢] للغذاء، أو الدواء (كباطن الأذن) وإن كان لا منفذ منه إلى الدماغ؛ لأنه نافذ إلى داخل قحف الرأس، وهو جوف (أو) باطن (الإحليل) وإن لم يجاوز الداخل فيه الحشفة، كما يبطل بالواصل إلى حلقه وإن لم يصل إلى معدته، والمحيل كباطن الدماغ، والبطن، والأمعاء، والمثانة»[٣].

وإذ تأملت في هذا النص تبيَّن لك ما يلي:

١ ـ أن الجوف يقصد به عندهم كل مجوف كباطن الإذن، وداخل قحف الرأس، وباطن الإحليل، وإن لم يصل الداخل إليها إلى التجويف البطني.

٢ ـ وصول الداخل إلى الحلق يبطل الصوم وإن لم يصل إلى المعدة.

بل ذهب الشافعية إلى أكثر من ذلك، فإن الصائم يفطر عندهم إذا وصل الداخل إلى باطن الفم ـ وحَدُّه مخرج الحاء، أو الخاء، فما بعده باطن ـ:

---

(١) انظر: تخريجه، ص١٨.

(٢) في المغرب ٢/٦٧: «حال الشيء تغير عن حاله ومنه حال مخها دماً».

(٣) الغرر البهية ٢/٢١٣.

قال في «تحفة المحتاج»: «(وإن غلبه القيء فلا بأس) للخبر (وكذا) لا يفطر (لو اقتلع نخامة) من الدماغ أو الباطن (ولفظها)؛ أي: رماها (في الأصح)؛ لأن الحاجة لذلك تتكرر، فرخص فيه، لكن يُسَنُّ قضاء يوم، ككل ما في الفطر به خلاف يراعى كما هو ظاهر، أما إذا لم يقتلعها بأن نزلت من محلها من الباطن إليه، أو قلعها بسعال، أو غيره، فلفظها فإنه لا يفطر قطعاً، وأما لو ابتلعها مع قدرته على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر فإنه يفطر قطعاً (فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم) وهو مخرج الحاء المهملة فما بعده باطن[١] (فليقطعها من مجراها وليمجها) إن أمكنه، حتى لا يصل منها شيء للباطن (فإن تركها مع القدرة) على لفظها (فوصلت الجوف)؛ يعني: جاوزت الحد المذكور (أفطر في الأصح) لتقصيره»[٢].

تنبيه: تبيَّن مما نقلته عن «الغرر البهية» أن الشافعية لا يشترطون أن يكون الجوف محيلاً للغذاء وهذا هو المشهور عند الشافعية، وهناك وجه عندهم أن يشترط في الجوف أن يكون فيه قوة تحيل الواصل إليه من غذاء أو دواء، وهذا هو الذي أخذ به الغزالي في «الوجيز»[٣].

---

(١) ذكر المؤلف بعد كلمة (باطن) تنبيهاً لا علاقة له بالبحث.

(٢) ٣/ ٣٩٩، ٤٠٠.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بـ«الشرح الكبير» للرافعي ٣/ ١٩٢، ١٩٣.

رابعاً: الحنابلة:

يرى الحنابلة أن ما وصل إلى أحد الجوفين (جوف البدن أو الدماغ) فهو مفطر:

قال في «الكافي»(١): «وإن أوصل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان، أو إلى دماغه مثل أن احتقن، أو داوى جائفة بما يصل جوفه، أو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه بما يصل جوفه، أو قطر في أذنه فوصل إلى دماغه، أو داوى مأمومة بما يصل إليه أفطر؛ لأنه إذا بطل بالسعوط دلَّ على أنه يبطل بكل واصل من أي موضع كان؛ ولأن الدماغ أحد الجوفين».

وقال في «المغني»(٢): «الفصل الثالث: أنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه، أو مجوف في جسده؛ كدماغه وحلقه ونحو ذلك، مما ينفذ إلى معدته، إذا وصل باختياره وكان مما يمكن التحرز منه».

وقال في «مطالب أولي النهى»(٣): «(وكذا) يفسد صوم بـ(كل ما يصل لمسمى جوف) كالدماغ والحلق والدبر، وباطن الفرج».

قال شيخ الإسلام(٤): «ولا بدَّ عند أصحابنا أن يصل إلى البطن، أو ما بينه وبين البطن مجرى نافذ».

---

(١) لابن قدامة ١/ ٣٥٢.
(٢) المغني ٤/ ٣٥٢.
(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ١٩١.
(٤) شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/ ٣٨٥.

وكذلك الجائفة[١]، والقطرة في الذكر، وحقنة الدبر، صرحوا أنها لا تؤثر إلا إذا وصلت إلى الجوف[٢].

والذي يظهر أن الحنابلة يقصدون بالجوف المعدة، فقد صرح ابن قدامة ـ كما سبق ـ بذلك؛ أي: أنّ المفطر ما يصل إلى المعدة.

كذلك صرح في «دقائق أولي النهى»[٣] بذلك، فقال: «أو أدخل إلى جوفه شيئاً من كل محل ينفذ إلى معدته» وكذلك غيرهما من الحنابلة يذكرون المعدة[٤]، بل جاء ما هو أصرح من ذلك في «كشاف القناع»[٥]، فقد قال في سياق التعليل للفطر بدخول الشيء إلى الدماغ: «لأن الدماغ أحد الجوفين، فالواصل إليه يغذيه فأفسد الصوم كالآخر». اهـ. ويقصد بالآخر الجوف البطني، لأن الدماغ أحد الجوفين عند الحنابلة كما سبق، فقوله يغذيه يدل على أن مرادهم المعدة؛ لأن التغذية تحصل بما يكون في المعدة.

وقال ابن مفلح: «وإن داوى جرحه، أو جائفته، فوصل الدواء إلى جوفه، أو داوى مأمومته[٦] فوصل إلى دماغه، أو

(١) وفي تعريف **الجائفة** قالوا: هي ما تصل باطن جوف؛ كبطن ولو لم يخرق الأمعاء، وظهر وصدر وحلق ومثانة وبين خصيتين ودبر. الفروع ٦/ ٣٥.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣١٨.

(٣) دقائق أولي النهى ١/ ٤٨١.

(٤) كما في كشاف القناع ٢/ ٣١٨ وغيره.

(٥) ٢/ ٣١٨.

(٦) تقدم التعريف بها، ص٣٤.

أدخل إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء. . . أفطر»[١].

والجوف الذي فيه قوة يحيل الغذاء ليس إلا المعدة.

فهذا كله يدل على أن الحنابلة يريدون بالجوف المعدة، فالجوفان (المعدة، والدماغ).

وأما الدماغ فقد اختلف الحنابلة هل هو جوف مستقل فما يدخل فيه يفطر ولو لم يصل إلى التجويف البطني، أو هو مفطر بشرط وجود منفذ بين الدماغ والتجويف البطني، وقد حرر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ المراد به فقال ـ بعد أن ذكر أن ما يصل إلى الدماغ يفطر ـ: «بناءً على أن بين الدماغ والجوف مجرى، فما يصل إلى الدماغ لا بد أن يصل إلى الحلق ويصل إلى الجوف ـ ثم قال: ـ وذكر القاضي في بعض المواضع وغيره: أن نفس الوصول إلى الدماغ مفطر؛ لأنه جوف يقع الاغتذاء بالواصل إليه، فأشبه الجوف، والصواب الأول لو لم يكن بين الدماغ والجوف منفذ لم يفطر بالواصل. . لأن الغذاء الذي به البنية لا بد أن يحصل في المعدة»[٢].

القول المختار:

إذا نظرنا في أقوال الفقهاء السابقة وجدنا أنهم على قسمين:

---

(١) الفروع ٣/ ٣٥.

(٢) شرح العمدة ١/ ٣٨٥، ٣٨٦.

القسم الأول: الفقهاء الذين يفطرون بغير الواصل إلى الجوف؛ كالواصل الى الدماغ والدبر ونحوهما بناءً على وصوله إلى الجوف (البطني)، فهؤلاء لا إشكال معهم لأن الطب الحديث (علم التشريح) أثبت أنه لا علاقة لهذه المنافذ بالجوف.

القسم الثاني: الذين يرون أنها جوف بحد ذاتها، ولو لم يصل ما يدخل من طريقها إلى التجويف البطني، وكذلك الذين يرون أن التجويف البطني ليس هو المعدة فقط.

وهؤلاء في الحقيقة ليس معهم دليل يؤيد مذهبهم، بل دلَّ النص على أن المفطر هو الطعام والشراب، وهذه إنما تدخل إلى المعدة ولا ينتفع الجسم بها إلا إذا دخلت المعدة، وهذا وصف مناسب يصلح لتعليق الحكم به ونفي الحكم عند عدمه.

فالقول الأقوى أن الجوف هو المعدة فقط[١]؛ أي: أن المفطر هو ما يصل إلى المعدة دون غيرها من تجاويف البدن.

---

(١) رجحتُ ـ كما ترى ـ أن الجوف الذي يفطر الصائم بدخول مطعوم إليه هو المعدة فقط، ثم رجحت ـ في موضعٍ آخر ـ أن الإبرة المغذية يُفطِر بها الصائم، فظن البعض أن بين التقريرينِ تعارضاً وليس الأمر كذلك.
فإن التفطير بالإبرة المغذية ليس لأجل الوصول إلى الجوف؛ أي: ليس لاعتبار الوريد جوفاً، وإنما لأن هذه الإبرة المغذية تقوم مقام الطعام والشراب، فتُعطى حكم الأكل والشرب؛ لما يحصل بها من تقوي، ونفع للجسم.
فمأخذ التفطير بها يختلف عن مسألة تحديد الجوف، وإذا انفكت الجهة لم يوجد تعارض.

بقي أن ينبه هنا إلى أن الأمعاء هي المكان الذي يمتص فيه الغذاء، فإذا وضع فيها ما يصلح للامتصاص سواء كان غذاء أو ماء فهو مفطر، لأن هذا في معنى الأكل والشرب كما لا يخفى.

وقد ذهب بعض الأطباء المعاصرين[١] إلى أن المراد بالجوف هو الجهاز الهضمي (البلعوم، المريء، المعدة، الأمعاء). والذي يظهر لي أن هذا ليس بصحيح لأمرين:

١ ـ لو فرضنا أن الطعام وصل إلى البلعوم ثم خرج ولم يبقَ له أي أثر ولم ينزل منه شيء إلى المعدة ولم ينتفع منه الجسم مطلقاً؛ فبأي دليل نبطل صيام هذا الشخص؟!

٢ ـ يعتبر الفم جزءاً من الجهاز الهضمي، وهو ليس من الجوف بالنص، فقد جاءت السُّنَّة بجواز المضمضة للصائم فهذا مما ينقض القول بأن الجوف هو الجهاز الهضمي.



(١) مجلة مجمع الفقه ع١٠، ٢/٢١٦، ٢٥٤.

ثالثاً: أثر الإجراءات الطبية المؤثر في الصيام

١ ـ ما يدخل إلى جسم الصائم:

أ ـ ما يدخل إلى جسم الصائم عبر الفم:

وفيه مسائل:

* المسألة الأولى: بخَّاخ الربو:

- **التعريف به:** بخَّاخ الربو علبة فيها دواء سائل يحتوي على ثلاثة عناصر:

١ ـ مواد كيميائية (مستحضرات طبية).

٢ ـ ماء.

٣ ـ أوكسجين.

ويتم استعماله بأخذ شهيق عميق مع الضغط على البخَّاخ في نفس الوقت.

وعندئذ يتطاير الرذاذ ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفمي[1]،

---

(١) البلعوم: هو جزء من القناة الهضمية يلي تجويف الفم، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ البلعوم الأنفي وفيه تصب إفرازات الأنف والجيوب الأنفية وكذلك إفرازات العين. =

ومنه إلى الرغامي[(١)]، فالقصباتِ الهوائية، ولكن يبقى جزء منه في البلعوم الفمي، وقد تدخل كمية قليلة جدّاً إلى المريء[(٢)].

- **حكم بخَّاخ الربو:**

اختلف المعاصرون فيه على قولين:

القول الأول: أن بخَّاخ الربو لا يفطر، ولا يفسد صوم الصائم، وهو قول شيخنا عبد العزيز بن باز[(٣)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشيخنا محمد بن صالح العثيمين[(٤)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والشيخ عبد الله بن جبرين[(٥)]، (والشيخ الدكتور الصديق الضرير، ود. محمد الخياط)[(٦)] واللجنة الدائمة[(٧)].

الأدلة:

١ ـ أن الداخل من بخّاخ الربو إلى المريء ومن ثم إلى المعدة قليل جدّاً، فلا يفطِّر قياساً على المتبقي من المضمضة والاستنشاق.

= ٢ ـ البلعوم الفمي: وهو الجزء الأوسط من البلعوم وعن طريقه يتم ابتلاع الطعام والشراب والدواء وفيه اللهاة واللوزتان.

٣ ـ البلعوم الحنجري: وهو الجزء السفلي من البلعوم وفيه فتحة الحنجرة والحبال الصوتية.

(١) هو مجرى الهواء والرئة، وهو الجزء العلوي من القصبات الهوائية.

(٢) مجلة المجمع ع١٠، ٢/ ٧٦، ٢٥٩.

(٣) مجموعة فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٥/ ٢٦٥.

(٤) مجموعة فتاوى شيخنا محمد العثيمين ١٩/ ٢٠٩، ٢١٠.

(٥) فتاوى الصيام، ص٤٩.

(٦) مجلة المجمع ع١٠، ٢/ ٢٨٧، ٣٨١.

(٧) فتاوى إسلامية ٢/ ١٣١.

بيان ذلك كما يلي:

تحتوي عبوة بخاخ الربو على ١٠ ملليتر من السائل بما فيه المادة الدوائية، وهذه الكمية مُعدة على أساس أن يبخ منه ٢٠٠ بخة (أي: أن أل ١٠ مللتر تنتج ٢٠٠ بخة)؛ أي: أنه في كل بخة يخرج جزء من المللتر الواحد، فكل بخة تشكل أقل من قطرة واحدة[1]، وهذه القطرة الواحدة ستقسم إلى أجزاء يدخل الجزء الأكبر منه إلى جهاز التنفس، وجزء آخر يترسب على جدار البلعوم الفمي، والباقي قد ينزل إلى المعدة، وهذا المقدار النازل إلى المعدة يعفى عنه قياساً على المتبقي من المضمضة والاستنشاق، فإن المتبقي منها أكثر من القدر الذي يبقى من بخة الربو «ولو مضمض المرء بماء موسوم بمادة مشعة[2]، لاكتشفنا المادة المشعة في المعدة بعد قليل، مما يؤكد وجود قدر يسير معفو عنه، وهو يسير يزيد ـ يقيناً ـ عما يمكن أن يتسرب إلى المريء من بخاخ الربو ـ إن تسرب ـ»[3].

٢ ـ أن دخول شيء إلى المعدة من بخاخ الربو أمر ليس قطعيّاً، بل مشكوك فيه؛ أي: قد يدخل وقد لا يدخل، والأصل صحة الصيام وعدم فساده، واليقين لا يزول بالشك.

---

(١) والقطرة تمثل جزءاً واحداً من خمسة وسبعين جزءاً مما في ملعقة الشاي الصغيرة كما سيأتي.

(٢) أي: تظهر في الأشعة.

(٣) مجلة المجمع ع١٠، ٢/ ٢٨٧.

٣ ـ أنه لا يشبه الأكل والشرب، بل يشبه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية[١].

المناقشة: يشكل على هذا الدليل وجود قدر من الماء في تركيب الدواء كما سبق بيانه.

٤ ـ أن البخاخ يتبخر ولا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية[٢].

المناقشة: سبق أنه قد يصل شيء يسير من مادة البخاخ إلى المعدة.

٥ ـ ذكر الأطباء أن السواك يحتوي على ثمانية مواد كيميائية، تقي الأسنان، واللثة من الأمراض، وهي تنحل باللعاب وتدخل البلعوم، وقد جاء في صحيح البخاري معلقاً عن عامر بن ربيعة: «رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي[٣]»[٤].

فإذا كان عُفي عن هذه المواد التي تدخل إلى المعدة؛ لكونها قليلة وغير مقصودة، فكذلك ما يدخل من بخاخ الربو يعفى عنه للسبب ذاته.

---

(١) فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٥/ ٢٦٥.
(٢) فتاوى شيخنا محمد العثيمين ١٩/ ٢١١.
(٣) أخرجه البخاري معلقاً في باب سواك الرطب واليابس للصائم ٢/ ٦٨٢، وانظر: فتح الباري ٤/ ١٥٨.
(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه ع١٠، ٢/ ٢٥٩.

القول الثاني: أن بخاخ الربو يفطِّر، ولا يجوز تناوله في رمضان إلا عند الحاجة للمريض، ويقضي ذلك اليوم، وهو قول الدكتور فضل حسن عباس[١] (والشيخ محمد المختار السلامي، والدكتور محمد الألفي، والشيخ محمد تقي الدين العثماني، والدكتور وهبة الزحيلي)[٢].

دليل القول الثاني: أن محتوى البخاخ يصل إلى المعدة عن طريق الفم فهو مفطر.

المناقشة:

يجاب عنه بالدليل الأول لأصحاب القول الأول.

ولم أقف لهم على دليل آخر سوى ما ذكرته.

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم: أن بخاخ الربو لا يفطر، فإن ما ذكره القائلون بعدم التفطير وجيه، وقياسهم على المضمضة والسواك قياس صحيح، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* المسألة الثانية: الأقراص التي توضع تحت اللسان:

التعريف بها:

هي أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات

---

(١) التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، ص١١٥، ط. دار الفرقان.

(٢) مجلة مجمع ع١٠، ٢/ ٦٥، ٧٦، ٣٦٤، ٣٧٨.

القلبية، وهي تمتص مباشرة بعد وضعها بوقت قصير، ويحملها الدم إلى القلب، فتوقف أزماته المفاجئة، ولا يدخل إلى الجوف شيء من هذه الأقراص[١].

حكمها: هذه الأقراص لا تفطر الصائم؛ لأنه لا يدخل منها شيء إلى الجوف، بل تمتص في الفم كما سبق.

وأيضاً ليست هذه الأقراص أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما.

وجاء في قرار المجمع الفقهي: أن الأمور التي لا تعتبر من المفطرات: «الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق»[٢].

* المسألة الثالثة: المناظير الطبية (منظار المعدة):

التعريف به: هو جهاز طبي يدخل عبر الفم إلى البلعوم، ثم إلى المريء، ثم المعدة، ويستفاد منه إما في تصوير ما في المعدة ليعلم ما فيها من قرحة ونحوها، أو لاستخراج عينة صغيرة لفحصها، أو لغير ذلك من الأغراض الطبية.

توطئة: قبل الشروع في حكم دخول المنظار إلى المعدة لا بد من ذكر مسألة فقهية، لتخرج مسألتنا هذه عليها، وهي:

---

(١) مجلة مجمع الفقه ع١٠، ٢/٩٦ بحث د. محمد الألفي.

(٢) مجلة مجمع الفقه ع١٠، ٢/ ٤٥٤.

هل دخول أي شيء إلى المعدة يفطر به الصائم أو لا بدَّ من دخول المغذي.

وهي مسألة اختلف فيها أهل العلم:

قال ابن رشد ـ مبيِّناً سبب الخلاف في هذه المسألة ـ: «وسبب اختلافهم في هذه هو قياس المغذي على غير المغذي، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف، سوى بين المغذي وغير المغذي»[١]. اهـ.

خلاف أهل العلم في هذه المسألة:

القول الأول: ذهب عامة أهل العلم والجماهير من السلف والخلف إلى أن من أدخل أي شيء إلى جوفه أفطر، ولو كان غير مغذي، ولا معتاد، ولو لم يتحلل وينماع، فلو بلع قطعة حديد، أو حصاة، أو نحوهما قاصداً: أفطر، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٢].

إلا أن الحنفية اشترطوا استقراره؛ أي: أن لا يبقى طرف

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٥٣.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٣٢٦، المجموع ٦/ ٣١٧، الشرح الكبير ٧/ ٤١٠، شرح الزرقاني على خليل ١/ ٢٠٧، بداية المجتهد ٢/ ١٥٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٨.

منه في الخارج، فإن بقي منه طرف في الخارج، أو كان متصلاً بشيء خارج فليس بمستقر.

الأدلة:

١ ـ أن النبي ﷺ أمر باتقاء الكحل[1] الذي يدخل من العين إلى الحلق، وليس في الكحل تغذية، فعلم أنه لا يشترط في الداخل أن يكون مما يغذي في العادة[2].

المناقشة: أنه حديث ضعيف كما بيَّنته في التخريج.

٢ ـ عموم أدلة الكتاب والسُّنَّة على تحريم الأكل والشرب فيدخل فيه محل النزاع[3].

المناقشة: أن هذا استدلال بمحل الخلاف؛ لأن الخلاف هل يسمى ذلك أكلاً أو لا يسمى.

٣ ـ أن الصيام هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وهذا ما أمسك؛ ولهذا يقال: فلان يأكل الطين ويأكل الحجر[4].

المناقشة: أن الإمساك المطلوب لا بد له من متعلق،

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٧٢٤، وأحمد ٣/ ٤٩٩، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٤١، وهو حديث منكر، استنكره ابن معين، وأحمد، انظر: مسائل أبي داود، ص٢٩٨، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ـ الصيام ـ ١/ ٣٨٩.

(٢) شرح العمدة لشيخ الإسلام ـ الصيام ـ ١/ ٣٨٥.

(٣) الشرح الكبير ٧/ ٤١١.

(٤) فقه الصيام، د. محمد حسن هيتو، ص٧٧.

وهو محل البحث؛ أي: ما هو الشيء الذي يطلب من الصائم أن يمسك عنه.

والأكل علَّقه كثير من أهل اللغة بالمطعوم، ففي «لسان العرب»[١]: أكلت الطعام أكلاً ومأكلاً. اهـ.

ونحوه في كتب اللغة الأخرى[٢].

وفي «المصباح المنير»[٣]: «قال الرماني: الأكل حقيقةً بلع الطعام بعد مضغه، فبلع الحصاة ليس بأكل حقيقةً».

وفي «معجم لغة الفقهاء»[٤]: «الأكل بسكون الكاف وصول ما يحتاج إلى المضغ إلى المعدة».

وفي «تاج العروس»[٥]: «قال ابن الكمال: الأكل إيصال ما يمضغ إلى الجوف ممضوغاً أو لا».

وفي «المفردات» للأصفهاني[٦]: «الأكل تناول المطعم».

وفي كلام هؤلاء ما يدل على أنه لا يطلق الأكل إلا على المطعوم، ويؤيد هذا قوله ﷺ: «**يدع طعامه وشرابه**»[٧]. فالمطلوب ترك الطعام والشراب ليس إلا.

٤ ـ ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه؛ أنه قال: «إنما الفطر

(١) لسان العرب ١١/١٩.
(٢) الصحاح ١/٨.
(٣) ص٧.
(٤) ص٦٤.
(٥) ٢٨/٨.
(٦) ص٨٠.
(٧) أخرجه البخاري برقم (١٨٠٤).

مما دخل وليس مما خرج»[١].

المناقشة: يناقش بما سبق في مناقشة الدليل الثاني والثالث؛ أي: هل الفطر من كل داخل أو من المطعوم فقط، هذا هو محل النزاع.

القول الثاني: أنه لا يفطر مما دخل إلى المعدة إلا ما كان طعاماً أو شراباً، وهو مذهب الحسن بن صالح، وبعض المالكية[٢]، واختاره شيخ الإسلام[٣].

الأدلة:

١ ـ أن المقصود بالأكل والشرب في النصوص هو الأكل المعروف الذي اعتاد عليه الناس، دون أكل الحصاة والدرهم ونحوهما، فإن هذا لا ينصرف إليه النص، ولهذا لما أراد الخليل ـ أن يعرف الأكل قال: «الأكل معروف»[٤].

٢ ـ أن الله ورسوله إنما جعلا الطعام والشراب مفطراً لعلة التقوي والتغذي، لا لمجرد كونه واصلاً إلى الجوف، قال شيخ الإسلام: «الصائم نهي عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التقوي فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي

(١) أخرجه البيهقي ٤/ ٢٦١، وانظر: مجمع الزوائد ١/ ٢٥٢، ونصب الراية ٢/ ٢٥٣، وحسنه النووي في المجموع ٦/ ٣٢٧، وقال ابن حجر الهيثمي: «إسناده حسن أو صحيح» إتحاف أهل الإسلام، ص١٢١.

(٢) انظر: الفروع ٣/ ٤٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٨.

(٤) معجم مقاييس اللغة ١/ ١٢٢.

يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء، لا عن حقنة ولا كحل».

وإذا ثبت أن هذه هي العلة فهي منتفية فيما يدخل إلى المعدة مما لا يغذي.

الترجيح:

الأقرب دليلاً ـ حسب ما ظهر لي ـ القول الثاني، والأحوط هو القول الأول، والله تعالى أعلم.

نرجع الآن إلى المسألة المقصودة، وهي دخول المنظار إلى المعدة:

فعلى القول بأن كل داخل إلى المعدة مهما كان (مغذياً أو غير مغذي) يفطر فالمنظار على هذا يفطر؛ تخريجاً على قول الأئمة الثلاثة ـ عدا الحنفية ـ فإنهم يشترطون الاستقرار ـ كما سبق ـ ومعناه ألا يبقى منه شيء في الخارج، ومعلوم أن المنظار يتصل بالخارج، فهو لا يفطر تخريجاً على قول الحنفية ويفطر تخريجاً على قول الثلاثة، ومقتضى كلام كثير من المعاصرين: أن المنظار يفطر، لأنهم قالوا أن كل عين دخلت الجوف تفطر أكلت أو لم تؤكل، تطعم أو لا تطعم صغيرة أو كبيرة[١].

---

(١) فقه الصيام د. محمد حسن هيتو، ص٧٦، وانظر: التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف د. فضل حسن عياش، ص٩٣.

أما على القول بأنه لا يفطر إلا المغذي فقط فالمنظار لا يفطر؛ لكونه جامداً لا يغذي، وهذا ما اختاره الشيخ محمد بخيت[١] رحمه الله مفتي مصر، وشيخنا محمد العثيمين[٢] رحمه الله.

والقول بعدم التفطير هو الأقرب؛ لأنه لا يمكن اعتبار عملية إدخال المنظار أكلاً لا لغةً، ولا عرفاً، فهي عملية علاج ليس أكثر.

تنبيه: إذا وضع الطبيب على المنظار مادة دهنية مغذية لتسهيل دخول المنظار، فهنا يفطر الصائم بهذه المادة لا بدخول المنظار؛ وذلك لأنها مفطرة بذاتها، فهي مادة مغذية دخلت المعدة، وهذا يفطر بلا إشكال[٣].

* المسألة الرابعة: شرب الدخان ـ التبغ ـ:

أجمع الفقهاء المعاصرون على أن شرب الدخان ـ التبغ ـ مفسد للصيام.

جاء في «الموسوعة الفقهية»: «اتفق الفقهاء على أن شرب الدخان المعروف أثناء الصوم يفسد الصيام؛ لأنه

---

(١) فهو يقول: «وبالجملة فالشرط في المفطر أن يصل إلى الجوف وأن يستقر فيه، والمراد بذلك أن يدخل إلى الجوف ولا يكون طرفه خارج الجوف ولا متصلاً بشيء خارج الجوف...» نقله السبكي في الدين الخالص ٨/ ٤٥٧.

(٢) الشرح الممتع ٦/ ٣٨٣.

(٣) وقد نبه إلى ذلك شيخنا في المصدر السابق.

من المفطرات»[١].

ب ـ ما يدخل إلى جسم الصائم عبر الأنف:

وفيه مسائل:

* المسألة الأولى: القطرة:

الأنف منفذ إلى الحلق كما هو معلوم بدلالة السُّنَّة، والواقع، والطب الحديث.

فمن السُّنَّة قوله ﷺ: «**وبالغ بالاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»[٢]، فدل هذا الحديث على أن الأنف منفذ إلى الحلق، ثم المعدة، والطب الحديث أثبت، ذلك فإن التشريح لم يدع مجالاً للشك باتصال الأنف بالحلق.

ـ واختلف الفقهاء المعاصرون في التفطير بالقطرة على قولين:

القول الأول: أنه لا يفطر، وقال به (الشيخ هيثم الخياط، والشيخ عجيل النشمي)[٣].

الأدلة:

١ ـ أن ما يصل إلى المعدة من هذه القطرة قليل جدّاً،

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/٣٦. وانظر: مجلة المجمع عدد ١٠، ٢/ ٧٨، ٤٢٤.
(٢) سبق تخريجه، ص٣٦.
(٣) مجلة المجمع ع١٠، ٢/٣٨٥، ٣٩٩.

فإن الملعقة الواحدة الصغيرة تتسع إلى ٥ سم^3 من السوائل، وكل سم^3 يمثل خمس عشرة قطرة، فالقطرة الواحدة تمثل جزءاً من خمسة وسبعين جزءاً مما يوجد في الملعقة الصغيرة[(١)].

وبعبارة أخرى حجم القطرة الواحدة (٠,٠٦) من السم^3[(٢)].

ويمتص بعضه من باطن غشاء الأنف، وهذا القليل الواصل أقل مما يصل من المتبقي من المضمضة[(٣)] كما سبق تحريره، فيعفى عنه قياساً على المتبقي من المضمضة.

٢ ـ أن الدواء الذي في هذه القطرة مع كونه قليلاً فهو لا يغذي، وعلة التفطير هي التقوية والتغذية ـ كما سبق تقريره ـ وقطرة الأنف ليست أكلاً ولا شرباً، لا في اللغة، ولا في العرف، والله تعالى إنما علق الفطر بالأكل والشرب.

القول الثاني: أن القطرة في الأنف تفطر، وقال به شيخنا عبد العزيز بن باز[(٤)]، وشيخنا محمد بن عثيمين[(٥)]، (والشيخ محمد المختار السلامي، ود. محمد الألفي)[(٦)].

---

(١) مجلة المجمع ع١٠، ٢/٣٢٩، ٣٦٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر ما سبق حول هذا: ص٤٧.

(٤) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٥/٢٦١، وقيد ذلك بقوله: «إن وجد طعمها في حلقه».

(٥) مجموع فتاوى محمد العثيمين ١٩/٢٠٦، وقيد ذلك بقوله: «إذا وصلت إلى المعدة».

(٦) مجلة المجمع الفقهي ع١٠، ٢/٨١.

دليلهم: أن النبي ﷺ قال في حديث لقيط بن صبرة: «**بالغ بالاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»؛ فالحديث يدل على أنه لا يجوز للصائم أن يقطر في أنفه ما يصل إلى معدته[١].

الراجح: الذي يظهر لي عدم التفطير بقطرة الأنف، ولو وصل شيء منها إلى المعدة؛ لما سبق من أنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما، وأيضاً لأن الواصل منها أقل بكثير من المتبقي من المضمضة فهي أولى بعدم التفطير، والله تعالى أعلم بالصواب.

* المسألة الثانية: غاز الأوكسجين:

التعريف به: غاز الأوكسجين هو هواء يعطى لبعض المرضى، ولا يحتوي على مواد عالقة، أو مغذية، ويذهب معظمه إلى الجهاز التنفسي.

حكمه: لا يعتبر غاز الأوكسجين مفطراً كما هو واضح، فهو كما لو تنفس الهواء الطبيعي.

* المسألة الثالثة: بخاخ الأنف:

والبحث فيه هو البحث نفسه في بخاخ الربو عن طريق الفم، وقد سبق بيانه، فحكمه كحكمه تماماً ولا داعي لتكرار الكلام.

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد العثيمين ١٩/٢٠٦.

ج ـ ما يدخل إلى جسم الصائم عبر الأذن:

القطرة:

حكم القطرة في الأذن عند الفقهاء، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا صب دهن في الأذن أو أدخل الماء أفطر، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والأصح عند الشافعية[٣] ومذهب الحنابلة[٤]، إذا وصل إلى دماغه.

وقد ذهب هؤلاء إلى القول بالتفطير، بناءً على أن ما يوضع في الأذن يصل إلى الحلق، أو إلى الدماغ، فهذا صريح تعليلهم.

ولذلك جاء في «منح الجليل»[٥]: «فإن تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ ـ يقصد الأنف والأذن والعين ـ فلا شيء عليه».

القول الثاني: أنه لا يفطر، وهو وجه عند الشافعية، ومذهب ابن حزم[٦].

وبنى هؤلاء قولهم على أن ما يقطر في الأذن لا يصل

(١) رد المحتار ٢/٩٨.
(٢) شرح الزرقاني على خليل ١/٢٠٤.
(٣) المجموع ٦/٣١٤.
(٤) شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/٣٨٧.
(٥) ٢/١٣٢.
(٦) المحلى ٦/٢٠٣، ٢٠٤.

إلى الدماغ، وإنما يصل بالمسام[١].

وفي الحقيقة لا خلاف بين هذين القولين؛ لأن المسألة ترجع إلى التحقق من وصول القطرة التي في الأذن إلى الجوف، وقد بيَّن الطب الحديث أنه ليس بين الأذن وبين الجوف ولا الدماغ قناة ينفذ منها المائع، إلا في حالة وجود خرق في طبلة الأذن[٢].

فإذا تبيَّن أنه لا منفذ بين الأذن والجوف فيمكن القول ـ بناءً على تعليلات القائلين بالتفطير ـ أن المذاهب متفقة على عدم إفساد الصيام بالتقطير في الأذن.

أما إذا أزيلت طبلة الأذن فهنا تتصل الأذن بالبلعوم عن طريق قناة (استاكيوس)، وتكون كالأنف[٣].

وقد سبق الكلام على قطرة الأنف، فما قيل هناك يقال هنا، ولا داعي للتكرار، وقد رجحت هناك عدم الفطر بها، فكذلك هنا.

مسألة تابعة: غسول الأذن:

حكم الغسول هو حكم القطرة، إلا أنه إذا أزيلت طبلة

---

(١) المجموع ٦/ ٣١٥.

(٢) تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان، د. محمود وهاني البرعي، ص٣٦٥، ونقله د. محمد الألفي، مجلة المجمع ع١٠، ٢/ ٨٤.

(٣) تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان، د. محمود وهاني البرعي، ص٣٦٥، ونقله د. محمد الألفي مجلة المجمع ع١٠، ٢/ ٨٤.

الأذن ثم غسلت الأذن فهنا ستكون كمية السائل الداخلة إلى الأذن أكبر من القطرة فيما يظهر، فإن كان هذا السائل يحتوي على قدر كبير من الماء ونزل من خلال القناة الموصلة إلى البلعوم فهذا مفطر؛ لوصول الماء إلى المعدة عن طريق الأذن بسبب إزالة الطبلة كما سبق.

وإن كان الغسول بمواد طبية وليس فيها ماء فهنا ترجع المسألة إلى دخول غير المغذي إلى المعدة، وسبق ذكر الخلاف فيه، وترجيح أنه لا يفطر شيء دخل إلى المعدة إلا إن كان مغذياً.

وبهذا التفصيل كمل الحكم إن شاء الله تعالى.

د ـ ما يدخل إلى جسم الصائم عبر العين:

اختلف الفقهاء فيما يوضع في العين كالكحل ونحوه هل يفطر أو لا، وخلافهم هذا مبني على أمر آخر وهو: هل تعتبر العين منفذاً كالفم؟ أو ليس بينها وبين الجوف قناة، ولا تعد منفذاً، وإنما يصل ما يوضع فيها إلى الجوف عن طريق المسام.

فذهب الحنفية، والشافعية إلى أنه لا منفذ بين العين والجوف، أو الدماغ، وبناءً على ذلك فهم لا يرون ما يوضع في العين مفطراً[1].

(١) فتح القدير ٢/٢٥٧، المجموع ٦/٣١٥.

وذهب المالكية[١]، والحنابلة[٢] إلى أن العين منفذ إلى الحلق كالفم، والأنف فإن اكتحل الصائم ووجد طعمه في حلقه فقد أفطر.

وقد بحث شيخ الإسلام[٣] خلاف الفقهاء في الكحل، وانتصر لعدم التفطير به، وذكر في ذلك بحثاً لا مزيد عليه.

والطب الحديث أثبت أن هناك قناة تصل بين العين والأنف، ثم البلعوم؛ فالصواب ـ في مسألة وجود منفذ أو عدمه ـ مع المالكية، والحنابلة، إلا أنه يبقى اعتبارات أخرى في مسألة القطرة، لا بد من مراعاتها كما سيأتي، ولا يتوقف الأمر عند كون العين منفذاً أو ليست منفذاً.

ولم أجد للمتقدمين كلاماً حول قطرة العين نصّاً، لكن يظهر جليّاً من خلال كلامهم حول قطرة الأذن والكحل في العين أن الضابط عندهم هو كونها منفذاً أو لا، فإذا أردنا معرفة حكم قطرة العين عند الفقهاء المتقدمين فهو على الخلاف السابق في الكحل.

أما المعاصرون فقد اختلفوا في قطرة العين، كما يلي:

القول الأول: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن قطرة العين لا تفطر، وهو قول شيخنا عبد العزيز بن باز[٤]، وشيخنا محمد

(١) التاج والإكليل ٣/ ٣٤٧.
(٢) الفروع ٣/ ٤٦، دقائق أولي النهى ١/ ٤٨١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٤٢.
(٤) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٥/ ٢٦٠.

العثيمين[١]، ود. فضل عباس[٢]، ود. محمد حسن هيتو[٣]، (ود. وهبه الزحيلي، ود. الصديق الضرير، والشيخ عجيل النشمي، وعلي السالوس)[٤]، ومحيي الدين مستو[٥]، ومحمد بشير الشقفه[٦].

الأدلة:

١ ـ أن جوف العين لا تتسع لأكثر من قطرة واحدة، والقطرة الواحدة حجمها قليل جدّاً، فإن الملعقة الواحدة الصغيرة تتسع إلى ٥ سم^{٣} من السوائل، وكل سم^{٣} يمثل خمس عشرة قطرة، فالقطرة الواحدة تمثل جزءاً من خمسة وسبعين جزءاً مما يوجد في الملعقة الصغيرة[٧].

وبعبارة أخرى حجم القطرة الواحدة (٠,٠٦) من السم^{٣}[٨].

وإذا ثبت أن حجم القطرة قليل فإنه يعفى عنه، فهو أقل من القدر المعفو عنه مما يبقى من المضمضة[٩].

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد العثيمين ٢٠٦/١٩.
(٢) التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، ص١١٠.
(٣) فقه الصيام، ص٨٤، ط. دار البشائر الإسلامية.
(٤) مجلة المجمع ع١٠، ٣٧٨/٢، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٩٢.
(٥) الصيام فقهه وأسراره، ص١٠١، ط. دار القلم.
(٦) أحكام الصيام، ص٧٥، ط. بدون.
(٧) مجلة المجمع ع١٠، ٣٢٩/٢، ٣٦٩.
(٨) مجلة المجمع ع١٠، ٣٢٩/٢، ٣٦٩.
(٩) انظر: ص٤٧ وفيه إيضاح لهذا القياس.

٢ ـ أن هذه القطرة أثناء مرورها في القناة الدمعية تُمْتَصُّ جميعها ولا تصل إلى البلعوم، أما الطعم الذي يشعر به في الفم فليس لأنها تصل إلى البلعوم، بل لأن آلة التذوق الوحيدة هي اللسان، فعندما تمتص هذه القطرة تذهب إلى مناطق التذوق في اللسان، فتصبح طعماً يشعر بها المريض[١]، هكذا قرر بعض الأطباء، وإذا ثبت هذا فهو حاسم في المسألة.

٣ ـ أن القطرة في العين لا تفطر لأنها ليست منصوصاً عليها، ولا بمعنى المنصوص عليه، والعين ليست منفذاً للأكل والشرب ولو لطخ الإنسان قدميه ووجد طعمه في حلقه لم يفطره؛ لأن ذلك ليس منفذاً فكذلك إذا قطر في عينه[٢].

القول الثاني: أن قطرة العين تفطر: قال به من المعاصرين (الشيخ محمد المختار السلامي، د. محمد الألفي)[٣].

الأدلة:

١ ـ قياساً على الكحل إذا وصل إلى الحلق.

المناقشة: يجاب عنه بأن الكحل محل خلاف كما تقدم، والأقرب أنه لا يفطر به الصائم، فلا يصح القياس عليه.

---

(١) مجلة المجمع ع١٠، ٢/٣٦٩.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد العثيمين ١٩/٢٠٦. وانظر: فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٥/٢٦١.

(٣) مجلة المجمع ع١٠، ٢/٣٩، ٨٢.

٢ ـ أن علماء التشريح يثبتون أن الله خلق العين مشتملة على قناة تصلها بالأنف، ثم البلعوم.

المناقشة: يجاب عن هذا الدليل بما ذُكِرَ في الدليل الأول للقول الأول.

الراجح: الذي يظهر ـ والله تعالى أعلم ـ أن أرجح القولين القول الأول، وأنه ليس هناك ما يعتمد عليه في جعل قطرة العين مفسدة للصيام.

هـ ـ ما يدخل إلى جسم الصائم عبر الجلد:

وفيه مسائل:

* المسألة الأولى: الحقن العلاجية:

ولها نوعان:

١ ـ الحقنة العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية:

وقد اختلف فيها الفقهاء المعاصرون على قولين:

القول الأول:

أن الحقنة الجلدية أو العضلية لا تفطر ـ وهو مذهب الجماهير من المعاصرين وحكي اتفاقاً ـ، فذهب إلى ذلك شيخنا عبد العزيز بن باز[1]، وشيخنا محمد العثيمين[2]،

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٥/ ٢٥٧. وقال: «ولكن لو قضى من باب الاحتياط كان أحسن».

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد العثيمين ١٩/ ٢٢٠، ٢٢١.

والشيخ محمد بخيت[١]، والشيخ محمد شلتوت[٢]، ود. فضل عباس[٣]، ود. محمد هيتو[٤]، ومحمد بشير الشقفة[٥]، وهو من قرارات المجمع الفقهي[٦]، وهذا رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٧].

وقد سُئلت اللجنة عن ثلاثة أنواع من الحقن[٨]:

١ ـ حقنة البنسلين.

٢ ـ الحقنة ضد الحمى الشوكية.

٣ ـ حقنة مريض السكر تحت الجلد.

وأفتت في الجميع بعدم التفطير.

الدليل: أن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده، وهذه الإبرة ليست أكلاً، ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، وعلى هذا فينتفي عنها أن تكون في حكم الأكل والشرب[٩].

---

(١) الدين الخالص للسبكي ٨/ ٤٥٧. (٢) الفتاوى، ص١٣٦.
(٣) التبيان والإتحاف، ص١٠٩. (٤) فقه الصيام، ص٨٧.
(٥) أحكام الصيام، ص٧٦. (٦) مجلة المجمع ع١٠، ٢/ ٤٦٤.
(٧) وبعض أهل العلم يرى أن عدم التفطير محل إجماع، ولهذا يقول بعض الفضلاء: «أطبق فقهاء العصر على أنها لا تفطر» انظر: مجلة المجمع ع١٠، ٢/ ٢٨٩.
(٨) فتاوى اللجنة ١٠/ ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢.
(٩) مجموع فتاوى شيخنا محمد العثيمين ١٩/ ٢١٩، ٢٢٠.

والقول الثاني:

أن إبرة الوريد تفطر، وكذا إبرة العضل، وإن كان التفطير في الأولى أظهر، وهو قول الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مفتي المملكة[١].

دليله:

ذكر الشيخ محمد بن إبراهيم أن الدليل هو: تحقق دخول مادتها إلى جوف مستعملها[٢].

وقال في موضع آخر: «لأنها تنتهي إلى كل شيء من البدن، إلا أن انتهاءها إلى الجوف كانتهائها إلى غيره، والمعنى والقوة التي فيها هو أبلغ مما يصل إلى الجوف، فإن ما يصل إلى الجوف يوزع على الأعضاء، وهذه تصل إلى جميع البدن»[٣].

وقال عن إبرة العضل: «ولو قدر أن إبرة غير العرق ما تصل إلى الجوف، لكنها شبيهة بالغذاء فهي تغذي وينفذ الدواء كله لجميع البدن»[٤].

القول الراجح:

الذي يظهر لي أن في المسألة تفصيلاً كما يلي:

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/١٨٧، ١٨٨، ١٨٩.
تنبيه: كان الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله متوقفاً لفترة طويلة في حكم هذه المسألة، ثم ظهر له التفطير كما في المرجع السابق.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/١٨٩.

(٣) المصدر السابق ٤/١٨٧.

(٤) المصدر السابق ٤/١٨٨.

تنقسم الإبر التي تُعطى للمريض إلى قسمين[(١)]:

القسم الأول:

الإبر الجلدية التي تنفذ إلى الجسم عبر مسام الجلد ومن أمثلتها إبرة الأنسولين.

فهذه لا يفطر بها الصائم لأنها تشبه الادهان والاغتسال بالماء البارد فإنه في الادهان والاغتسال يصل إلى البدن ماء عن طريق المسام ولا يفطر الصائم بذلك كما هو معلوم[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والادهان لا يفطر بلا ريب»[(٣)].

وقال أيضاً: «وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بدَّ أن يبيِّنها الرسول ﷺ بياناً عامّاً ولا بد أن تنقل الأمة ذلك: فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب، فلو كان هذا مما يفطر لبيَّنه النبي ﷺ كما بيَّن الإفطار بغيره»[(٤)].

---

(١) استفدت فيما يتعلق بطبيعة عمل الإبر وتنوعها من عدد من الأطباء. وانظر: مجلة المجمع عدد ١٠، ٢/ ٩٤.

(٢) ينظر: المبسوط ٣/ ٦٧، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٣، المجموع ٦/ ٣٣٤، الفروع ٣/ ٤٦.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢٦٧.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢٤١.

القسم الثاني:

الإبر الوريدية، وهذه يصل إلى الدم من خلالها ماء، ومواد غذائية؛ كالكالسيوم، والجلوكوز، وغيرهما، بل قد تصل نسبة الماء في بعض هذه الإبر إلى نحو ١٠ مل(١) أو أكثر كما في إبرة المضاد الحيوي.

فهذه تفطر؛ لأن الجسم ينتفع بالماء والمواد المغذية التي في هذه الإبر.

وأما ما استدل به الذين يرون أن الإبر بأنواعها سواء كانت بالوريد أو بغيره لا تفطر من أنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما؛ فالجواب عليه:

أن الإبر الوريدية التي تحتوي على مواد غذائية وسكريات وماء في معنى الأكل والشرب وينتفع بها الجسم كما ينتفع بالأكل والشرب.

٢ ـ الحقنة الوريدية المغذية:

وقد اختلف فيها الفقهاء المعاصرون على قولين:

القول الأول: أنها تفطر الصائم، وهو قول الشيخ

---

(١) الملعقة الصغيرة = ٥ مل.

تنبيه: غالب الإبر التي تعطى المرضى عضلية، ونادراً ما تكون وريدية، ولذلك قلَّما يكون في الصيدليات التجارية إبر وريدية، وقد يدخل الإنسان أكثر من صيدلية لا توجد فيها إبر وريدية أصلاً، إنما توجد عادةً في صيدليات المستشفيات.

عبد الرحمٰن السعدي[١]، وشيخنا عبد العزيز بن باز[٢] وشيخنا محمد العثيمين[٣]، ومحمد بشير الشقفه[٤]، وهو من قرارات المجمع الفقهي[٥].

الدليل: أن الإبر المغذية في معنى الأكل والشرب، فإن المتناول لها يستغني بها عن الأكل والشرب[٦].

القول الثاني: أنها لا تفطر، وهو قول الشيخ محمد بخيت[٧]، والشيخ محمد شلتوت[٨]، والشيخ سيد سابق[٩].

الدليل: أن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً، وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط، وما تصل إليه ليس جوفاً، ولا في حكم الجوف[١٠].

الجواب: سبق أن علَّة التفطير ليست وصول الشيء إلى الجوف من المنفذ المعتاد، بل حصول ما يتقوى به الجسم ويتغذى، ونقلت عن شيخ الإسلام ما يوضح هذا أتم توضيح.

---

(١) إرشاد أولي البصائر والألباب، ص٧٨.
(٢) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٥/ ٢٥٨.
(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد العثيمين ١٩/ ٢١٩، ٢٢٠.
(٤) أحكام الصيام، ص٧٦.
(٥) مجلة المجمع ع١٠، ٢/ ٤٦٤.
(٦) مجموع فتاوى شيخنا محمد العثيمين ١٩/ ٢٢٠، ٢٢١.
(٧) الدين الخالص للسبكي ٨/ ٤٥٧.
(٨) الفتاوى، ص١٣٦.
(٩) فقه السُّنَّة ٣/ ٢٤٤.
(١٠) الدين الخالص للسبكي ٨/ ٤٥٧.

الراجح: الأقرب ما عليه جمهور الفقهاء المعاصرين: أن الإبرة المغذية تفطر الصائم لقوة أدلتهم وتوافقها مع مقاصد الشارع.

* المسألة الثانية: الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية:

في داخل الجلد أوعية دموية، فما يوضع على سطح الجلد يمتص عن طريق الشعيرات الدموية إلى الدم، وهو امتصاص بطيء جدّاً.

وقد سبق أن حقن العلاج حقناً مباشراً في الدم لا يفطر، فمن باب أولى هذه الدهانات والمراهم ونحوها.

بل حكى بعض المعاصرين الإجماع على أنها لا تفطر[١]، وهو من قرارات المجمع الفقهي.

* المسألة الثالثة: إدخال القسطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين للتصوير أو العلاج أو غير ذلك:

إدخال القسطرة في الشرايين ليس أكلاً، ولا شرباً، ولا في معناهما، ولا يدخل المعدة، فهو أولى بعدم التفطير من الإبر الوريدية، وهذا ما أخذ به المجمع الفقهي[٢].

---

(١) مجلة المجمع ع١٠، ٢/ ٢٨٩.

(٢) مجلة المجمع ع١٠، ٢/ ٤٥٥.

* المسألة الرابعة: منظار البطن أو تنظير البطن:

التعريف به: هو عبارة عن إدخال منظار من خلال فتحة صغيرة في جدار البطن إلى التجويف البطني، والهدف من ذلك إجراء العمليات الجراحية؛ كاستأصال المرارة، أو الزائدة، أو إجراء التشخيص لبعض الأمراض، أو لسحب البييضات في عملية التلقيح الصناعي (طفل الأنابيب)، أو لأخذ عينات، ونحو ذلك[(١)].

وعلم من هذا التعريف أنه لا علاقة له بالمعدة بمعنى أنه لا يصل إلى داخل المعدة.

حكم منظار البطن: من المسائل التي تشبه منظار البطن وتحدَّث عنها المتقدمون من الفقهاء مسألة الجائفة لذلك سأذكر تعريفها، وحكمها عند الفقهاء:

تعريف الجائفة: هي الجرح الذي في البطن، يصل إلى الجوف، إذا وضع فيه دواء.

وقد اختلف فيها الفقهاء[(٢)].

القول الأول: أنها لا تفطر، وهو مذهب مالك، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي ثور، وداود، واختاره شيخ الإسلام.

---

(١) مجلة المجمع ع١٠، ٢/ ٢٤٣، ٢٥٥.

(٢) انظر: الخلاف في المجموع ٦/ ٣٢٠، المغني ٤/ ٣٥٣، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٣٣، القوانين الفقهية ٨٠، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/ ٢٤٢.

١ ـ لأن ما يوضع في الجرح لا يصل لمحل الطعام.

٢ ـ أن المسلمين كانوا يجرحون في الجهاد وغيره مأمومة[١] وجائفة، فلو كان هذا يفطر لبُيِّن لهم، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً[٢].

القول الثاني: ذهب الجمهور إلى أنها تفطر:

١ ـ لأن الدواء وصل إلى جوفه باختياره، أشبه الأكل.

٢ ـ استدلوا بالحديث **«وبالغ بالاستنشاق...»**[٣] قالوا: فكل ما وصل إلى الجوف بفعله يفطر، سواء، كان في موضع الطعام والغذاء، أو غيره من حشو جوفه.

مناقشة الدليلين: يجاب عن الدليلين بأن الجوف هو المعدة، وقد سبق الكلام في تحديد الجوف بذكر كلام الفقهاء وبيان الراجح.

القول المختار:

الأقرب ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول الأول لقوة أدلته ومناقشة أدلة القول الثاني.

بعد هذا الخلاف إذا نظرنا إلى منظار البطن وجدنا أنه لا يصل إلى المعدة، كما صرح بذلك الأطباء، فهو أولى بعدم

---

(١) تقدم التعريف بها، ص٣٤.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٤٢.

(٣) سبق تخريجه، ص٣٦.

التفطير من الجائفة، وكل دليل للذين لا يرون التفطير بالجائفة فهو يصلح لعدم التفطير بالمنظار البطني، وعدم التفطير هو ما قرره المجمع الفقهي في دورته العاشرة.

* المسألة الخامسة: الغسيل الكلوي:

التعريف به: هناك طريقتان لغسيل الكلى:

الطريقة الأولى: يتم غسيل الكلى بواسطة آلة تسمى (الكلية الصناعية)، حيث يتم سحب الدم إلى هذا الجهاز، ويقوم الجهاز بتصفية الدم من المواد الضارة، ثم يعيد الدم إلى الجسم عن طريق الوريد، وقد يحتاج إلى سوائل مغذية تعطى عن طريق الوريد.

الطريقة الثانية: تتم عن طريق الغشاء البريتواني في البطن، حيث يدخل أنبوب عبر فتحة صغيرة في جدار البطن فوق السرة، ثم يدخل عادة ليتران من السوائل التي تحتوي على نسبة عالية من سكر الغلوكوز إلى داخل جوف البطن، وتبقى في جوف البطن لفترة، ثم تسحب مرة أخرى، وتكرر هذه العملية عدة مراتٍ في اليوم الواحد، ويتم أثناء ذلك تبادل الشوارد والسكر والأملاح الموجودة في الدم عن طريق البريتوان، ومن الثابت علمياً أن كمية السكر الغلوكوز الموجود في هذه السوائل تدخل إلى دم الصائم عن طريق الغشاء البريتواني.

حكمه:

اختلف المعاصرون في غسيل الكلى على قولين:

القول الأول: أنه مفطر، قال به شيخنا عبد العزيز بن باز[١]، ود. وهبة الزحيلي[٢].

الدليل: أن غسيل الكلى يزود الجسم بالدم النقي، وقد يزود مع ذلك بمادة أخرى مغذية، وهو مفطر آخر، فاجتمع له مفطران[٣].

القول الثاني: أنه لا يفطر، وهو قول د. محمد الخياط[٤].

الدليل: أن غسيل الكلى يلحق بالحقن فليس أكلاً ولا شرباً، إنما هو حقن لسوائل في صفاق البطن ثم استخراجه بعد مدة أو سحب للدم ثم إعادته بعد تنقيته عن طريق جهاز الغسيل الكلوي[٥].

المناقشة: أن غسيل الكلى قد يكون معه مواد مغذية، ولا يتوقف الأمر على تنقية الدم.

القول المختار: الذي يظهر أن غسيل الكلى فيه تفصيل،

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٥/ ٢٧٥.
(٢) مجلة المجمع الفقهي ع١٠، ٢/ ٣٧٨.
(٣) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٥/ ٢٧٥. بتصرف يسير.
(٤) مجلة المجمع الفقهي ع١٠، ٢/ ٢٩٠.
(٥) المصدر السابق.

فإذا صَاحبه تزويد للجسم بمواد مغذية سكرية أو غيرها فلا إشكال أنه يفطر؛ لأن هذه المواد بمعنى الأكل والشرب، فالجسم يتغذى بها ويتقوى.

أما إذا لم يكن معه مواد مغذية فإنه لم يظهر لي ما يوجب التفطير به.

أما مجرد تنقيته للدم من المواد الضارة فليس في هذا ما يوجب الفطر به، إذ تنقية الدم ليس في معنى شيء من المفطرات المنصوص عليها، والله أعلم.

* المسألة السادسة: حكم لصقات الدخان (النيكوتين):

تعريفها:

لاصقة (النيكوتين) عبارة عن شريط مطاطي لاصق، ينبعث منه النيكوتين على هيئة مادة لزجة (جل)، يمتصها الجلد، ثم تنتقل عبر الشعيرات الدموية إلى الدم، فتساعد المدخن على التخلص من أعراض الانسحاب التي تنتج عن التوقف المفاجئ عن التدخين.

حكم استخدامها في نهار رمضان للصائم:

اختلف فيها الفقهاء المعاصرون على قولين:

القول الأول:

أنها تفطر، وهو قول اللجنة الدائمة.

جاء في «فتاوى اللجنة»: جواب سؤال هذا نصه:

«أرغب في الامتناع عن التدخين، وأسأل الله أن يعينني على ذلك، سؤالي: هناك لزق تساعد المدخن على تخطي مشكلة التوقف عن التدخين، يتم استخدامها بحيث تلزق على الذراع؛ فهل يجوز استخدامها في رمضان؟ علماً بأن هذه اللزقة تفرز تلقائياً مادة النيكوتين إذا ما احتاجها الجسم..

الجواب: ...، هذا لا يجوز لك؛ لأنه بسؤال الأطباء المختصين عن حقيقة هذه اللزقة أفادوا بأنها تمد الجسم بالنيكوتين، وتصل إلى الدم، وهذا يبطل الصيام كما يبطله التدخين؛ لأن المفعول واحد..»[1].

القول الثاني:

لا تعتبر من المفطرات وهو قرار «مجمع الفقه الإسلامي» (رقم/٩٣)، واختيار شيخنا محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

جاء في قرار «مجمع الفقه الإسلامي»:

«الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: ... وعدَّ منها:

ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد: كالدهونات، والمراهم، واللصقات العلاجية الجلدية المحمَّلة بالمواد

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية ٩/١٨٩ ـ ١٩٠، رقم الفتوى (٢١٧٣٤)، واللجنة مكونة من:
١ ـ عبد العزيز آل الشيخ رئيساً.
٢ ـ عبد الله الغديان.
٣ ـ صالح الفوازن.
٤ ـ بكر أبو زيد.

الدوائية، أو الكيميائية»[١].

وسئل شيخنا محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

يباع في بعض الصيدليات لصقة طبية، توضع على الجسم، تعطي الجسم حاجته من (النيكوتين) إلى أربعة وعشرين ساعة؛ كخطوات للإقلاع عن التدخين.

السؤال: إذا وضعت في الليل لمدة أربع وعشرين ساعة، ثم توضع غيرها، فهل يكون الإنسان مفطراً في رمضان عند استخدامه لها؟.

فأجاب:

«لا يكون مفطراً في رمضان، وله أن يستعملها، بل قد يجب أن يستعملها إذا كان هذا طريقاً إلى الكف عن استعمال الدخان، ولا بأس للإنسان أن يترك المحرم شيئاً فشيئاً؛ لأن الله تعالى لما أراد تحريم الخمر لم يحرمه بتاتاً مرة واحدة، بل جعل ذلك درجات، فأباحه أولاً، ثم بيَّن أن مضرته أكثر، ثم نهى عنه في وقت من الأوقات، ثم نهى عنه مطلقاً، فالمراتب أربع..»[٢].

الراجح:

هذه المسألة فيها إشكال بلا ريب، لكن بناء على ما

---

(١) مجلة المجمع ع١٠، ٢/ ٤٥٤.

(٢) الجلسات الرمضانية، عام ١٤١٥هـ، سؤال رقم (١٠).

ذكرته في بحث الإبر الجلدية من أن الداخل للجسم عبر الجلد لا يفطر؛ فهذه لا تفطر كذلك.

وقد قلت في تقرير ذلك ما يلي:

«الإبر الجلدية التي تنفذ إلى الجسم عبر مسام الجلد ومن أمثلتها إبرة الأنسولين.

فهذه لا يفطر بها الصائم لأنها تشبه الادهان والاغتسال بالماء البارد فإنه في الادهان والاغتسال يصل إلى البدن ماء عن طريق المسام ولا يفطر الصائم بذلك كما هو معلوم[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والادهان لا يفطر بلا ريب»[(٢)].

وقال أيضاً: «وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يُبيِّنها الرسول ﷺ بياناً عامّاً ولا بدَّ أن تنقل الأمة ذلك: فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب، فلو كان هذا مما يفطر لبيَّنه النبي ﷺ كما بيَّن الإفطار بغيره»[(٣)].

والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: المبسوط ٣/ ٦٧، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٣، المجموع ٦/ ٣٣٤، الفروع ٣/ ٤٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢٦٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢٤١.

و ـ ما يدخل إلى جسم الصائم عبر المهبل:

وفيه مسائل:

* المسألة الأولى: الغسول المهبلي (دوش مهبلي):

يعرف حكم هذه المسألة بمعرفة حكم دخول شيء للمهبل عند الفقهاء المتقدمين، وقد اختلفوا على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية، والحنابلة، إلى أن المرأة إذا قطرت في قبلها مائعاً لا تفطر بذلك[1].

الأدلة:

١ ـ أن فرج المرأة ليس متصلاً بالجوف.

٢ ـ أن مسلك الذكر من فرج المرأة في حكم الظاهر.

القول الثاني: ذهب الحنفية، والشافعية، إلى أن دخول المائع إلى قُبل المرأة يفطر[2].

الدليل: أن لمثانتها منفذاً يصل إلى الجوف؛ كالإقطار في الأذن.

القول المختار: بنى الحنفية والشافعية قولهم بالتفطير على وصول المائع إلى الجوف عن طريق قُبل المرأة، كما علل به في بدائع الصنائع، وهو أمر مخالف لما ثبت في الطب الحديث، حيث دل على أنه لا منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة

---

(١) المدونة ١/ ١٧٧، مواهب الجليل ٢/ ٤٢٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨٩.

(٢) رد المحتار ٢/ ١٠١، بدائع الصنائع ٢/ ٩٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧٣.

وبين جوفها، ولذلك فليس هناك في الحقيقة ما يوجب التفطير، حتى على مذهب الحنفية والشافعية، انطلاقاً من تعليلهم.

فالقول الأقرب هو عدم التفطير بالغسول المهبلي مطلقاً، وليس في النصوص ما يدل على التفطير، كل ما جاء في النصوص فيما يتعلق بالمهبل من المفطرات هو الجماع، ولا علاقة له لا شرعاً، ولا لغةً، ولا عرفاً بالغسول المهبلي.

* المسألة الثانية: وتشمل ما يلي:

التحاميل (اللبوس)، المنظار المهبلي، أصبع الفحص الطبي.

والكلام فيها كالكلام في المسألة السابقة تماماً، حكماً وتعليلاً.

ز ـ ما يدخل إلى جسم الصائم عبر فتحة الشرج:

وفيه مسائل:

* المسألة الأولى: الحقنة الشرجية:

وقد بحث الفقهاء المتقدمون الحقنة الشرجية، واختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: ذهب الأئمة الأربعة إلى أن الحقنة الشرجية تفطر الصائم.

الأدلة:

١ - لأنه يصل إلى الجوف.

٢ - ولأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل.

٣ - القياس على الاستعاط فإذا أبطل الصيام بما يصل إلى الدماغ، فما يصل إلى الجوف بالحقنة أولى(١).

القول الثاني: أن الحقنة الشرجية لا تفطر، وهو قول لبعض المالكية، ومذهب الظاهرية، واختاره شيخ الإسلام(٢).

الدليل:

١ - أن الحقنة لا تغذي بوجه من الوجوه، بل تستفرغ ما في البدن، كما لو شم شيئاً من المسهلات، أو فزع فزعاً أوجب استطلاقه.

٢ - أن هذا المائع لا يصل إلى المعدة، ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم.

واختلف المعاصرون في هذه المسألة اختلافاً مبنيّاً على الخلاف السابق، فمنهم من رأى أنها تفطر، ومنهم من رأى عدم التفطير فيها(٣).

القول المختار: إذا نظرنا إلى فتحة الشرج (الدبر) فسنجد

---

(١) انظر التالية: الهداية ١/ ١٢٥، شرح الدردير ١/٢٥٨، المجموع ٦/ ٣٦١، كشاف القناع ٢/٣١٨.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٤٢٤، المحلى ٦/٢٠٣، حقيقة الصيام، ص٣٧، ٥٥.

(٣) انظر: فقه الصيام، لمحمد حسن هيتو، ص٨١.

أنها متصلة بالمستقيم، والمستقيم متصل بالقولون (الأمعاء الغليظة)، وامتصاص الغذاء يتم معظمه في الأمعاء الدقيقة، وقد يمتص في الأمعاء الغليظة الماء وقليل من الأملاح والغلوكوز[١].

فإذا ثبت طبيّاً أن الغليظة تمتص الماء وغيره، فإنه إذا حقنت الأمعاء بمواد غذائية، أو ماء، يمكن أن يمتص، فإن الحقنة هنا تكون مفطرة؛ لأن هذا في الحقيقة بمعنى الأكل والشرب، إذ خلاصة الأكل والشرب هو ما يمتص في الأمعاء.

أما إذا حقنت الأمعاء بدواء ليس فيه غذاء، ولا ماء، فليس هناك ما يدل على التفطير، والأصل صحة الصيام حتى يقوم دليل على إفساد الصوم، وليس هنا ما يدل على الإفساد.

واختار هذا التفصيل من المعاصرين شيخنا محمد العثيمين[٢]، ود. فضل حسن عباس[٣].

ومن هنا نعلم أن أصحاب القول الثاني لو علموا أن الحقنة الشرجية يمكن أن تغذي، بأن يمتص الأمعاء منها الماء، أو الغذاء، وينتفع به الجسم انتفاعه بالطعام والشراب، لذهبوا ـ فيما أظن ـ إلى القول بالتفطير.

---

(١) تشريح ووظائف جسم الإنسان، ص١٠٥، مجلة المجمع ع١٠، ٢/ ٨٧.
(٢) ذكر شيخنا هذا التفصيل في فتاوى الحرم وإن كان ظاهر كلامه في الشرح الممتع ٦/ ٣٨١ عدم التفطير مطلقاً.
(٣) التبيان والإتحاف، ص١١٢.

*** المسألة الثانية: التحاميل (اللبوس):**

تستعمل التحاميل لعدة أغراض طبية؛ كتخفيف آلام البواسير، أو خفض درجة الحرارة، أو غيرها، وحكمها عند الفقهاء كحكم المسألة السابقة، إلا أن المالكية لا يرون أنها تفطر، فقد قال الزرقاني:

«والفتائل لا تفطر ولو كان عليها دهن»(١).

وقد اختلف المعاصرون فيها كما يلي:

القول الأول: أنها لا تفطر، قال به شيخنا محمد بن عثيمين(٢)، والشيخ محمود شلتوت(٣)، ود. محمد الألفي(٤).

الأدلة:

١ ـ أن التحاميل تحتوي على مادة دوائية، وليس فيها سوائل(٥).

٢ ـ أنها ليست أكلاً، ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، والشارع إنما حرَّم علينا الأكل والشرب(٦).

---

(١) شرح الزرقاني ٢/ ٢٠٤.
(٢) كتاب مسائل في الصيام، نقله يوسف مغربي في أحكام الصيام الفقهية، ص٥٤.
(٣) الفتاوى ١٣٦، ١٣٧ دار الشروق. (٤) مجلة المجمع ع١٠، ٢/ ٨٨.
(٥) مجلة المجمع ع١٠، ٢/ ٣٣٠.
(٦) كتاب مسائل في الصيام، نقله يوسف مغربي في أحكام الصيام الفقهية، ص٥٤.

٣ ـ أن التحاميل ليست بأكل في صورته، ولا معناه، ولا يصل إلى المعدة محل الطعام والشراب[١].

القول الثاني: أنها مفطرة، وقال به الشيخ حسن أيوب[٢]، وعبد الحميد طهماز[٣]، ومحيي الدين مستو[٤].

الأدلة:

١ ـ استدلوا بما ذكره الفقهاء، من أن كل ما يدخل الجوف فهو مفطر، واعتبروا الأمعاء من الجوف.

المناقشة: يجاب عن هذا الدليل بما سبق أن الجوف هو المعدة فقط، أما الأمعاء فلا يفطر ما دخل فيه، إلا إذا كان مما يمكن امتصاصه من الغذاء والماء، والتحاميل ليست كذلك.

٢ ـ أن فيها صلاح بدنه[٥].

المناقشة: أن الله لم يجعل ما فيه صلاح البدن مفسداً للصوم، إنما ذكر الطعام والشراب فقط، وإصلاح البدن يحصل بأشياء كثيرة، وهي مع ذلك غير مفطرة.

---

(١) الفتاوى للشيخ شلتوت، ص١٣٦، ١٣٧ دار الشروق.
(٢) فقه العبادات، ص١٨٩ دار التوزيع والنشر.
(٣) أحكام الصيام، ص٥٧.
(٤) الصيام فقهه وأسراره، ص١٠١، ١٠٢، ط. دار القلم، فقد ذكر أن إدخال دواء أو عود في الدبر يفطر.
(٥) أحكام الصيام، ص٥٧.

القول المختار: الذي يظهر أنها لا تفطر، لعدم وجود دليل شرعي يعتمد عليه في إفساد صيام مستعمل التحاميل، وأدلة أصحاب القول الأول وجيهة فيما ظهر لي، والله أعلم.

* المسألة الثالثة: المنظار الشرجي وأصبع الفحص الطبي:

قد يدخل الطبيب المنظار من فتحة الشرج، ليكشف على الأمعاء أو غيرها.

وقد سبق الكلام على منظار المعدة، وما ذكره الفقهاء فيه، وهو ينطبق على المنظار الشرجي، وأصبع الفحص الطبي.

إلا أن القول بعدم التفطير في المنظار الشرجي، وأصبع الفحص الطبي، أولى وأقوى، لما سبق تقريره من أن الجوف هو المعدة، أو ما يوصل إليها، وليس كل تجويف في البدن يعتبر جوفاً، فعلى هذا يكون المنظار الشرجي والإصبع أبعد أن يفطر من منظار المعدة.

ح ـ ما يدخل إلى جسم الصائم عبر مجرى البول:

إدخال القسطرة، أو المنظار، أو إدخال دواء، أو محلول لغسل المثانة، أو مادة تساعد على وضوح الأشعة.

بحث الفقهاء المتقدمون مسألة: إذا أدخل إحليله مائعاً أو دهناً، واختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: أن التقطير في الإحليل لا يفطر، وهو

مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة[١].

الدليل: لأنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ[٢].

القول الثاني: أنه يفطر، قال به أبو يوسف وقيَّده بوصوله إلى المثانة، وهو الصحيح عند الشافعية[٣].

الأدلة[٤]:

١ ـ أن بين المثانة والجوف منفذاً.

المناقشة: علم التشريح الحديث وضح أنه ليس بين المثانة والمعدة منفذ.

٢ ـ لأنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه، فتعلق بالواصل إليه كالفم.

المناقشة: قياسه على الفم قياس مع الفارق، فإن ما يوضع في الفم يصل إلى المعدة ويغذي، بخلاف ما يوضع في مسالك البول.

القول المختار: ظهر جليّاً من خلال علم التشريح الحديث أنه لا علاقة مطلقاً بين مسالك البول والجهاز الهضمي، وأن الجسم لا يمكن أن يتغذى مطلقاً بما يدخل إلى مسالك البول.

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٣٠١، المدونة ١/ ١٧٧، كشاف القناع ٢/ ٣٢١، المغني ٤/ ٣٦٠.
(٢) المغني ٤/ ٣٦٠.
(٣) البحر الرائق ٢/ ٣٠١، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٠، المجموع ٦/ ٣١٤.
(٤) المرجعين السابقين.

بناءً على ذلك فإن قول جمهور الفقهاء في هذه المسألة هو الصواب إن شاء الله.

وعليه؛ فإن إدخال هذه الوسائل المعاصرة في الإحليل لا يفسد الصيام، لعدم وجود المقتضي لذلك، والأصل صحة الصيام[١].

ط ـ التخدير:

التعريف به: هناك نوعان من التخدير:

١ ـ تخدير كلي.

٢ ـ تخدير موضعي.

ويتم تخدير الجسم بعدة وسائل:

أ ـ التخدير عن طريق الأنف:

بحيث يشم المريض مادةً غازية تؤثر على أعصابه، فيحدث التخدير.

ب ـ التخدير الجاف:

وهو نوع من العلاج الصيني، ويتم بإدخال إبر مصمتةٍ جافةٍ إلى مراكز الإحساس، تحت الجلد، فتستحثَّ نوعاً معيناً من الغدد على إفراز المورفين الطبيعي، الذي يحتوي عليه الجسم، وبذلك يفقد المريض القدرة على الإحساس.

(١) وهذا أيضاً ما انتهى إليه المجمع الفقهي ع١٠، ٢/ ٤٥٤.

وهو في الغالب تخدير موضعي، ولا يدخل معه شيء إلى البدن.

ج ـ التخدير بالحقن:

ـ وقد يكون تخديراً موضعيّاً؛ كالحقن في اللِّثة والعضلة ونحوهما.

وقد يكون كلياً وذلك بحقن الوريد بعقار سريع المفعول، بحيث ينام الإنسان في ثوان معدودة، ثم يدخل أنبوب مباشر إلى القصبة الهوائية عبر الأنف، ثم عن طريق الآلة يتم التنفس، ويتم أيضاً إدخال الغازات المؤدية إلى فقدان الوعي فقداناً تامّاً[١].

وقد يكون مع المخدر إبرة للتغذية، فهذه لها حكمها الخاص، وسيأتي الكلام عليها.

حكم التخدير:

ـ التخدير بالطريقة الأولى لا يعدُّ مفطراً؛ لأن المادة الغازية التي تدخل في الأنف ليست جرماً، ولا تحمل مواد مغذية، فلا تؤثر على الصيام.

ـ كذلك التخدير الصيني لا يؤثر على الصيام؛ لعدم دخول أي مادة إلى الجوف.

أما التخدير بالحقن فإن كان تخديراً موضعيّاً فلا يفطر لعدم دخول شيء إلى الجوف.

---

(١) مجلة المجمع ع١٠، ٢/٩٨، ٢٤٠.

ـ أما التخدير الكلي بحقن الوريد فهذا فيه أمران:

الأول: دخول مائع إلى البدن عن طريق الوريد، وتقدم بحث الحقن الوريدية في مبحثٍ مستقلٍ.

الثاني: فقدان الوعي.

وقد اختلف أهل العلم في فقدان الصائم الوعي هل يفطر أو لا؟ وفقدان الوعي على قسمين:

القسم الأول: أن يفقده في جميع النهار:

فذهب الأئمة الثلاثة ـ مالك والشافعي وأحمد ـ إلى أن من أغمي عليه في جميع النهار فصومه ليس بصحيح؛ لقوله ﷺ: **«قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به»**[1]، وفي بعض طرقه في مسلم: **«يدع طعامه وشرابه وشهوته»** فأضاف الإمساك إلى الصائم، والمغمى عليه لا يصدق عليه ذلك.

وذهب الحنفية والمزني من الشافعية إلى صحة صومه؛ لأنه نوى الصوم، أما فقدان الوعي فهو كالنوم لا يضر[2].

والأقرب قول الجمهور، لوجود الفرق الواضح بين الإغماء والنوم، فإن النائم متى نُبِّه انتبه، بخلاف المغمى عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) انظر في هذه المسألة: المجموع ٦/٣٤٥، والمغني ٣/٣٤٣، شرح الزرقاني على خليل ١/٢٠٣.

بناءً على القول بأن المغمى عليه كل النهار لا يصح صومه؛ فمن خُدر جميع النهار بحيث لم يفق أي جزء منه فصيامه ليس بصحيح، وعليه القضاء.

القسم الثاني: ألا يستغرق فقدان الوعي كل النهار:

فذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أفاق قبل الزوال فلا بد من تجديد النية[١].

وذهب مالك إلى عدم صحة صومه[٢].

وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه إذا أفاق في أي جزء من النهار صح صومه[٣].

ولعل الأقرب ما ذهب إليه الشافعي وأحمد من أنه إذا أفاق في أي جزء من النهار يصح صومه؛ لأنه لا دليل على بطلانه، فقد حصلت نية الإمساك في جزء النهار.

وكما قال شيخ الإسلام لا يشترط وجود الإمساك في جميع النهار، بل اكتفينا بوجوده في بعضه؛ لأنه داخل في عموم قوله: «**يدع طعامه وشهوته من أجلي**»[٤].

بناءً على ما سبق فالتخدير الذي لا يستغرق كل النهار ليس من المفطرات التي تفسد الصوم لعدم وجود ما يقتضي

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٩٧.
(٢) شرح الزرقاني على خليل ١/ ٢٠٣.
(٣) المغني ٣/ ٣٤٣.
(٤) شرح العمدة ـ الصيام ـ ١/ ٤٧.

التفطير. أما التخدير الذي يستغرق كل النهار فهو مفطر، والله أعلم.

٢ ـ ما يخرج من بدن الصائم:

أ ـ سحب الدم للتبرع:

بحث الفقهاء المتقدمون مسألة الحجامة من حيث التفطير بها، وعدمه، وهي تشبه تماماً التبرع بالدم، ففي كل منهما إخراج للدم، وإن كان الهدف من التبرع إعانة الآخرين، والهدف من الحجامة التداوي، ولكن لا أثر للمقصود منهما على مسألة التفطير في الصيام.

وقد اختلف الفقهاء في الحجامة على قولين:

القول الأول: أن الحجامة تفطر وتفسد الصوم، وهو مذهب الحنابلة، وإسحاق، وابن المنذر، وأكثر فقهاء الحديث[١]، واختاره شيخ الإسلام[٢].

دليلهم:

١ ـ قوله ﷺ: **«أفطر الحاجم والمحجوم»**[٣].

---

(١) المغني ٤/ ٣٥٠. (٢) حقيقة الصيام، ص٦٧.

(٣) أخرجه الترمذي (٧٧٤)، وأحمد ٣/ ٤٦٥، وابن خزيمة (١٩٦٤)، وابن حبان (٣٥٣٥)، من حديث رافع بن خديج، وجاء أيضاً من حديث ثوبان، وشداد بن أوس، وقد صحح الحديث الإمام أحمد، والبخاري، وعلي بن المديني، وهؤلاء أئمة هذا الشأن، انظر: الاستذكار ١٠/ ١٢٢، العلل الكبير للترمذي.

القول الثاني: أن الحجامة لا تفطر، وهو مذهب الجمهور من السلف والخلف[١].

الأدلة:

١ - حديث ابن عباس «احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم»[٢]، وفي لفظ عند الترمذي «احتجم وهو صائم محرم» قالوا: وهو ناسخ لحديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وجه كونه ناسخاً: أنه جاء في حديث شداد بن أوس[٣] أنه ﷺ مرَّ عام الفتح على رجل يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوج**»، وابن عباس شهد معه حجة الوداع، وشهد حجامته يومئذ وهو محرم صائم، فإذا كانت حجامته عليه السلام عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة؛ لأنه لم يدرك بعد ذلك رمضان، حيث توفي ﷺ في ربيع الأول[٤].

الجواب: أن حديث «**أفطر الحاجم..**» هو الناسخ لحديث ابن عباس.

لأن احتجامه وهو محرم صائم ليس فيه إنه كان بعد شهر

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٩٩، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٩، بداية المجتهد ١/ ٢٨١، المجموع ٦/ ٣٤٩، المغني ٤/ ٣٥٠.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٩)، وأبو داود (٢٣٧٢)، والترمذي (٧٧٥)، والبيهقي ٤/ ٢٦٣.

(٣) حديث شداد، صححه البخاري وعلي بن المديني. انظر تخريج حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» السابق.

(٤) الاستذكار ١٠/ ١٢٥.

رمضان الذي قال فيه: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» فقد أحرم ﷺ عدة إحرامات، فاحتجامه وهو صائم لم يبيِّن في أي الإحرامات كان، ثم لم يذكر في الحديث أنه لما احتجم لم يفطر، فليس في الحديث ما يدل على هذا، وذلك الصوم لم يكن في شهر رمضان، فإنه لم يحرم في رمضان، وإنما كان في سفر والصوم في سفر لم يكن واجباً، بل كان آخر الأمرين منه الفطر في السفر، فقد أفطر عام الفتح لما بلغ كديد[1]، ولم يعلم بعد هذا أنه صام في السفر، فهذا مما يقوي أن إحرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة، وحديث: «**أفطر الحاجم..**» كان في فتح مكة كما سبق.

وأيضاً إذا تعارض خبران، أحدهما ناقل عن الأصل والآخر مبق على الأصل، كان الناقل هو الذي ينبغي أن يجعل ناسخاً؛ لئلا يلزم تغيير الحكم مرتين[2].

مناقشة الجواب: ما قرره شيخ الإسلام متين كما ترى، ولكن يشكل عليه ما يلي:

اعتمد في كلامه على كونه احتجم صائماً محرماً، واللفظ الصحيح للحديث احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم، وهو لفظ البخاري، وأما لفظ احتجم وهو صائم محرم فهو لفظ الترمذي، وقد استظهر الحافظ أنها خطأ من بعض الرواة، وأن

(١) موضع بين عسفان وقديد في الحجاز قاله البخاري، المنتقى ٢/٤٨.
(٢) حقيقة الصيام، ص٧١، ٧٥.

الصواب وقوع كل منهما في حالة مستقلة[١].

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري: «رخص رسول الله ﷺ للصائم في الحجامة»[٢].

٣ ـ حديث أنس بن مالك: «أول ما كرهنا الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمرَّ به النبي ﷺ فقال: **أفطر هذان**، ثم رخص النبي ﷺ بالحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم»[٣].

المناقشة: أنه حديث غير محفوظ[٤].

٤ ـ حديث ثابت البناني؛ أنه قال لأنس بن مالك: «أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ قال: لا، إلا من أجل الضعف»[٥].

القول المختار: في هذه المسألة إشكال، لكن الذي يظهر رجحان مذهب أكثر السلف، وهو عدم التفطير؛ للأحاديث

---

(١) انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٩١.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى ٣/ ٤٣٢، وابن خزيمة (١٩٦٧)، والدارقطني ٢/ ١٨٢، والبيهقي ٤/ ٢٦٤، قال الدارقطني: كلهم ثقات، صححه ابن حزم.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٨٢، والبيهقي ٤/٢٦٨، قال الدارقطني: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة.اهـ.

(٤) تكلم شيخ الإسلام على هذا الحديث بكلام كثير، بيَّن فيه أنه غير محفوظ، انظر: حقيقة الصيام، ص٧٦ فما بعدها، ولكن تقدم معنا أن الدارقطني قال: «لا أعلم له علة».

(٥) أخرجه البخاري ٤/ ١٧٤. فتح.

المتكاثرة المصرحة بلفظ الترخيص، وهو يكون بعد المنع، قال ابن حزم ولفظة: «أرخص» لا تكون إلا بعد النهي، فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول»[١].اهـ.

وإن كان الاحتياط في مسألة الحجامة متوجهاً جدّاً؛ لقوة ما قاله شيخ الإسلام: من أن الناقل هو الذي ينبغي أن يجعل ناسخاً دون المبقي على الأصل؛ لئلا يلزم تغير الحكم مرتين.

والخلاصة: أن التبرع بالدم يقاس على مسألة الحجامة، والذي تدل عليه الأدلة: أن الحجامة لا تفطر. فكذلك التبرع بالدم.

ب ـ سحب الدم للتحليل:

ليس هناك دليل على إفساد الصوم بأخذ القليل من الدم، فهو ليس بمعنى الحجامة، فإن الأحاديث السابقة في الحجامة صرحت أن علة التفطير بالحجامة الضعف الذي ينتج عنها، وهذا المعنى ليس موجوداً في أخذ الدم القليل.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

ج ـ الحجامة:

الحجامة هي: امتصاص الدم بالمحجم[٢].

ولما ذكرها البعلي في «المطلع» قال: «وهي معروفة».

---

(١) المحلى ٦/ ٢٠٤ في سياق كلامه على حديث أبي سعيد الخدري السابق.

(٢) القاموس الفقهي، ص٧٨.

والحجامة في وقتنا المعاصر لم تعد بمص الدم عبر المحاجم؛ بل أصبح لها أدواتها الخاصة بها، ولم يعد الحجام بحاجة إلى استخراج الدم بطريقة المص.

حكمها من حيث التفطير:

تقدم حكاية الخلاف في المسألة وبيان الراجح في فقرة (أ) من رقم (٢).

د ـ القيء:

القيء معروف كما قال في «المطلع»[1].

وهو يكون على قسمين:

الأول: أن يسبقه ويغلبه القيء فيخرج بغير إرادته.

الثاني: أن يطلب القيء بنفسه يقال: استقاء وتقيأ؛ أي: طلب القيء وتكلفه[2].

ولكلٍّ منهما حكم:

أولاً: إذا كان بغير اختياره:

فهو لا يفطر حكي إجماعاً[3].

١ ـ لحديث أبي هريرة: **«من ذرعه القيء فليس عليه**

---

(١) ١/ ١٤٧.
(٢) حلية الطلبه ١/ ٧٣، المطلع ١/ ١٤٧.
(٣) بدائع الصنائع، المدونة ١/ ١٧٨، المغني ٤/ ٣٦٨، نيل الأوطار ٨/ ٢٨٨.

قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»[١].

٢ ـ كما أنه روي عدم التفطير عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

ثانياً: إذا كان باختياره عامداً:

فهذه مفسدة للصوم عند الجماهير وحكاه ابن المنذر والخطابي إجماعاً لحديث أبي هريرة السابق[٢].

القول الثاني:

أنه لا يفطر، وهو مذهب مروي عن ابن مسعود وابن عباس واختاره عكرمة وربيعة والقاسم[٣].

واستدلوا بحديث: **«ثلاث لا يفطرن: القيء والحجامة والاحتلام»**[٤].

الراجح:

القول الأول فقد حكي إجماعاً، كما أنه مروي عن ابن عمر موقوفاً عليه رضي الله عنه.

هـ ـ الفصد:

الفصد: بفتح الفاء هو شق الوريد وإخراج شيء من دمه

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٤٩٨، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦) والحديث معلول عند الأئمة أحمد والبخاري وغيرهما.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٧١٩)، والبيهقي ٤/٢٢٠، وهو ضعيف ضعَّفه الترمذي (٧١٩)، وابن خزيمة ٣/٢٣٣ وغيرهما.

بقصد التداوي[١].

أثر الفصد على الصيام:

اختلف الفقهاء في أثره على الصيام ـ والمقصود صيام المفصود ـ على قولين:

القول الأول:

الجماهير وحكي إجماعاً[٢]: أنه لا يفطر مع كراهته[٣]، وإنما كره عندهم خروجاً من خلاف من يفطر به.

القول الثاني:

أنها تفطر وهو قول الحنابلة اختاره شخ الإسلام[٤].

وهذه المسألة مبنية على مسألة الحجامة ومقيسة عليها وكثير من الفقهاء لم يذكر الخلاف في هذه المسألة بل كثير منهم استدل بعدم التفطير بالحجامة بقياسها على الفصد.

والراجح عدم التفطير بها.

رابعاً: حكم قضاء الصيام للمريض ومن في حكمه:

ينقسم المرض المبيح للفطر إلى قسمين:

---

(١) معجم لغة الفقهاء، ص٣٤٦.

(٢) حكاه الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٥/ ٢٢٢.

(٣) المبدع ٢/٤٢٨، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩٤، إرشاد السالك ١/ ٦٩، المجموع ٦/ ٣٥١.

(٤) الاختيارات، ص١٦٠.

القسم الأول:

المرض الذي يرجى برؤه فهذا حكمه وجوب القضاء وقد جاء النص على ذلك في القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وتقدم الكلام عن حدِّ المرض المبيح للفطر.

وإذا أفطر المسلم بعذر واستمر معه العذر إلى الموت فلا يصام عنه ولا كفارة عليه.

لأنه فرض لم يتمكن من فعله إلى الموت فسقط حكمه، كالحج وقد اتفق الفقهاء على هذا الحكم[١].

القسم الثاني:

المرض الذي يرجى برؤه ومثله الشيخ الكبير قال البهوتي: «المريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير» فهذا فيه خلاف بين الفقهاء[٢].

القول الأول: الجمهور عليه الإطعام عن كل يوم.

الدليل: ما رواه عطاء: أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال ابن

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٦٣، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٤، المجموع ٦/ ٣٦٨، كشاف القناع ٢/ ٣٣٤.

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٥٦، المدونة ١/ ٢١١، المجموع ٦/ ٢١١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٦٤.

عباس: «ليست بمنسوخة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً». رواه البخاري[١].

القول الثاني:

وهو مذهب مالك وأبي ثور وداود[٢]: أنه لا يجب الإطعام بل يسقط الصيام ولا شيء عليه؛ لأنه ترك الصوم لعجزه فلم تجب عليه فدية.

والراجح: الأول لأثر ابن عباس.



(١) أخرجه البخاري برقم (٤٥٠٥).
(٢) المصادر السابقة.

المراجع

* **الحنفية:**

- **الفتاوى الهندية:** ط. دار الفكر.
- **حاشية ابن عابدين:** ط. دار الفكر، ١٤٢١هـ.
- **بدائع الصنائع:** ط. دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** للزيلعي، ط. دار الكتاب الإسلامي، ط. الثانية.
- **شرح فتح القدير:** ط. الحلبي.
- **البحر الرائق:** ط. دار المعرفة.

* **المالكية:**

- **التاج والإكليل:** ط. دار الفكر.
- **مواهب الجليل:** ط. دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
- **المدونة الكبرى:** ط. دار الفكر.
- **بداية المجتهد:** ط. دار المعرفة.
- **شرح الزرقاني على خليل:** ط. دار الكتب العلمية.
- **حاشية الخرشي على خليل:** ط. دار الفكر.
- **القوانين الفقهية:** توزيع: عباس الباز.
- **حاشية الصاوي على الشرح الصغير:** أبو العباس أحمد الصاوي، ط. دار المعارف.
- **الشرح الكبير:** أحمد الدردير، ط. دار الفكر.

- **الاستذكار**: لابن عبد البر.

* **الشافعية:**
- **المجموع**: ط. دار الفكر.
- **الوسيط في المذهب**: ط. دار السلام.
- **كفاية الأخيار**: أبو بكر الحصيني، ط. دار الخير، ١٩٩٤م.
- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**: أبو يحيى زكريا الأنصاري، ط. المطبعة اليمنية.
- **الدين الخالص**: محمود محمد خطاب السبكي، ط. ١٤٠٦هـ.
- **حاشيتا القيلوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج**: ط. إحياء الكتب العربية.

* **الحنابلة:**
- **الإنصاف مع الشرح الكبير**: ط. هجر، ١٤١٥هـ.
- **الإنصاف**: ط. دار إحياء التراث.
- **كشاف القناع**: ط. دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- **المغني**: ط. دار الفكر.
- **الفروع**: لابن مفلح، ط. دار الكتب العلمية.
- **مطالب أولي النهى**: ط. المكتب الإسلامي.
- **إرشاد أولي البصائر**: ط. مكتبة المعارف.
- **الشرح الممتع**: ط. دار آسام.
- **شرح العمدة**: لشيخ الإسلام ـ الصيام ـ، ط. دار الأنصاري، ١٤١٧هـ.
- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**: منصور البهوتي، ط. عالم الكتب.
- **حقيقة الصيام**: لشيخ الإسلام، ط. المكتب الإسلامي.

* **كتب الحديث:**

- **صحيح ابن حبان:** ط. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.
- **مسند أحمد:** ط. المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
- **سنن أبي داود:** ط. دار السلام، ١٤٢٠هـ.
- **سنن النسائي الكبرى:** ط. دار السلام، ١٤٢٠هـ.
- **صحيح ابن خزيمة:** ط. المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.
- **صحيح مسلم:** ط. بيت الأفكار، ١٤١٩هـ.
- **صحيح البخاري:** ط. دار السلام، ١٤١٧هـ.
- **معجم الطبراني الكبير:** ط. مكتبة ابن تيمية.
- **سنن البيهقي:** ط. دار المعرفة.
- **سنن الترمذي:** ط. دار السلام.
- **مجمع الزوائد:** ط. مؤسسة المعارف.
- **العلل الكبير:** للترمذي.

* **كتب التخريج:**

- **نصب الراية:** ط. دار الحديث.
- **التلخيص الحبير:** ط. دار أحد.

* **فقه الظاهرية:**

- **المحلى:** ط. دار الفكر.

* **كتب اللغة:**

- **اللسان:** ط. دار صادر.
- **مختار الصحاح:** ط. مكتبة اللغة.
- **الصحاح:** ط. دار الكتب العلمية.

* **كتب معاصرة:**

- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**: للشيخ عبد العزيز بن باز.
- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**: ط. الأولى.
- **مجلة المجمع الفقهي**.
- **فتاوى الصيام**: للشيخ عبد الله بن جبرين.
- **فتاوى إسلامية**: محمد المسند، ط. دار الوطن.
- **التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف**: د. فضل إحسان، ط. دار الفرقان.
- **فقه العبادات**: حسن أيوب، ط. دار التوزيع والنشر.
- **فقه الصيام**: د. محمد حسن هيتو، ط. دار البشائر الإسلامية.
- **الصيام فقهه وأسراره**: محيي الدين مستو، ط. دار القلم.
- **أحكام الصيام**: عبد الحميد طهماز، ط. دار القلم، ١٣٩٧هـ.
- **أحكام الصيام الفقهية**: يوسف مغربي، ط. دار التربية والتراث، ١٤١٦هـ.
- **الفتاوى**: للشيخ محمد شلتوت، ط. دار الشروق.

الفهرس

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة